الرقم الدولي: ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- الحدود الدستورية لتكوين مجلس الوزراء في النظام البرلماني في الدولة الاتحادية.(دراسة مقارنة) — أ.د.رافع خضر صالح شُبَّرْ، د.كريم لفته مشاري
- الحماية الجنائية الاجرائية لأموال القاصرين في مرحلة ما قبل المحاكمة. (دراسة مقارنة) — أ. د. اسراء محمد علي سالم، م.حوراء احمد شاكر
- الموظف الدولي وطبيعة علاقته بالمنظمة الدولية . — أ.د. اسماعيل صعصاع، أ.م.د.حيدر كاظم عبد علي، ايمان عبيد كريم
- علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة. (دراسة قانونية مقارنة) — أ.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم، م. رحيم عبيد عطية

السنة الحادية عشر العدد الأول

2019

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

AL-Mouhakiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal
Issued By
College of Law in Babylon University

- The Constitutional Limits of the Composition of the Council of Ministers in the Parliamentary System of the Federal State. (Comparative study) — P. Dr. Rafee K. S. Shube, Dr.Kareem L. M.AL- jarahi
- Procedural criminal protection of minors' money in the pre-trial phase. (A comparative study) — P.Dr. Esraa M. Ali Salem, Lec. Huraira Ahmed Shake
- The International Employee and his Relationship With the International Organization. — P.Dr. Ismael S. Albudeiry, A.P.Dr. Haider K. A. Ali, Iman Obeid Karim
- Bonds Premium — P.Dr. ibrahim I. Ibrahim, lec.raheem Obaid

First Issue 2019 Eleveth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١-	الحدود الدستورية لتكوين مجلس الوزراء في النظام البرلماني في الدولة الاتحادية. (دراسة مقارنة)	أ.د.رافع خضر صالح شُبَّرْ كريم لفته مشاري	٩- ٦٠
٢-	الحماية الجنائية الاجرائية لأموال القاصرين في مرحلة ما قبل المحاكمة. (دراسة مقارنة)	أ.د.اسراء محمد علي سالم م.حوراء احمد شاكر	٦١- ١٠٥
٣-	الموظف الدولي وطبيعة علاقته بالمنظمة الدولية .	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان أ.م.د.حيدر كاظم عبد علي ايمان عبيد كريم	١٠٦-١٣٥
٤-	علاوة اصدار السندات في الشركات المساهمة. (دراسة قانونية مقارنة)	أ.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم م. رحيم عبيد عطية	١٣٦- ١٧٥
٥-	الارتباط في إجراءات التقاضي.(دراسة مقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي مروى عبد الجليل شنابة	١٧٦-٢١٨
٦-	فلسفة العدالة القانونية.	أ.د.حسون عبيد هجيج فخري جعفر أحمد علي	٢١٩- ٢٨٠
٧-	الحماية المدنية للمحتكر.(دراسة مقارنة)	أ.د.ذكرى محمد حسين	٢٨١- ٣٢٥
٨-	سياسات تمويل الأحزاب السياسية .	أ.م.د. صادق محمد علي أ.م.د. نصر محمد علي	٣٢٦- ٣٥٩
٩-	معالم النظام الإقليمي العربي في ضوء الحراك السياسي وآفاق المستقبل .	أ.م. حسين مصطفى احمد م.د. أنس أكرم محمد صبحي	٣٦٠-٣٩٣
١٠-	أثر الأنظمة الانتخابية في التشريع العراقي.	أ.م.د.محمد طه حسين الحسيني	٣٩٤- ٤٣٦

الارتباط في إجراءات التقاضي

(دراسة مقارنة)

أ.د. هادي حسين الكعبي كلية القانون/جامعة بابل

مروى عبد الجليل شنابة كلية القانون/جامعة بابل

الملخص

لا تخلوا الأنظمة القانونية من فكرة الارتباط سواء ما كان ينتمي منها إلى القانون الموضوعي المتعلق بأصل الحق والمراكز القانونية أو ما كان من أنظمة إجرائية تنتمي إلى القانون الإجرائي, وفيما يتعلق بنطاق دراستنا إلا وهو قانون المرافعات المدنية والذي يعد المرجع لكافة القوانين الإجرائية, فأن الارتباط يوجد داخل الهياكل الإجرائية بمختلف منظوماته لتحقيق الفعالية الكاملة لمختلف الأدوات الإجرائية في تلك الأنظمة.

وينظم المشرع الإجرائي فكرة الارتباط ويُحَدد نطاق عملها في دائرة الأعمال الإجرائية سواء كانت تلك الأعمال حقوق أم واجبات إجرائية , وبتحققه بين تلك الأعمال يُمكِن حسم التنازع القائم أمام المحكمة ضمن مبدأ الاقتصاد في الإجراءات من حيث الوقت والنفقات لما يؤدي إليه من توسيع نطاق خصومة الدعوى القائمة بقبول طلبات جديدة أو ضم دعاوى أخرى مرتبطة بها أو الوصول إلى الحل العادل بإجراءات مختصرة .

ويحقق مع مبدأ الاقتصاد في الإجراءات منع صدور أحكام متعارضة أو يصعب تنفيذها , بعبارة أخرى يعدُ وجود الارتباط بين الأعمال الإجرائية محققاً للعدالة في سير إجراءات التقاضي.

وإذا كان المشرع الإجرائي هو الذي يحتكر الاختصاص لكونه المصدر الوحيد لفكرة الارتباط, فأن مايجدر الالتفات إليه,إن هذا الارتباط قد يفرضه المشرع بشكل حتمي بين الأعمال الإجرائية ومن ثم لا يكون للأفراد ولا للمحكمة أي دور في تحققه أو تفعيل آثاره .

أما إذا كان الارتباط غير حتمي , فيمنح المشرع الأفراد أو سلطة المحكمة إمكانية المساهمة في تفعيل دوره للقيام بوظائفه والتي تنتهي بالحماية الفعالة للحقوق الموضوعية القانونية لأطراف الدعوى .

ونظراً لما يختص به الارتباط بين الأعمال الإجرائية من حيث أثره الشمولي ومن حيث تعطيل آثار العمل الإجرائي الباطل أو تعطيل الجزاء الإجرائي, يمكن الوقوف على ماهيته ومن ثم تمييزه عما قد يختلط به من أفكار قانونية تبعد كل البعد عن ماهيته وحقيقته .

وعليه, فإن البحث في ماهية الارتباط في إجراءات التقاضي ,يقتضي منا دراسته في مبحثين سنبين في الأول مفهوم الارتباط الإجرائي أما المبحث الثاني فسنخصصه لتحديد الإطار القانوني للارتباط .

المـــــقدمـــــة

يتحدد إطار عمل الارتباط كفكرة إجرائية في ميدان إجراءات التقاضي , وتمثل تلك الإجراءات بمجموعة من الأعمال القانونية المتعلقة بالقضاء المدني سواء كانت حقوق أو واجبـات إجرائيـة ينظم المشرع الإجرائي عناصرها ومقتضيات صحتها وآثارها ويلزم القاضي وأطراف العلاقة بها ويرتب جزاء على مخالفتها .

إلا إن ما يجدر ذكره , إن تلك الإجراءات تختلف من حيث مضمونها وصـيغتها وأشخاصـها , فبعضها يقوم بها القاضي كالقرارات والأحكام وبعضها يقوم بهـا أعوانـه كالمعـاون القـضائي والمبلغين أو الخبراء , والقسم الآخر من الإجراءات يقوم بها الخصوم أو وكلائهم أو الغيـر عـن الدعوى كالطلبات والدفوع والدعوى الحادثة والطعن في الأحكام ورد القضاة أو التشكي منهم .

وكل عمل من هذه الأعمال الإجرائية داخل منظومة معينة يكون له هدف معين يسعى المـشرع تحقيقه من خلال تنظيمه لكل إجراء من إجراءات القضائي لكن البعض مـن هـذه الإجـراءات لا يمكن أن يتحقق الهدف المنشود منه إلا بارتباطه بعمل إجرائي آخر أو أكثر من عمل .

أو إن المشرع يهدف من ارتباط عمل إجرائي بآخر أو ارتباط أكثر من عمل إجرائي وإن كـان ذلك الارتباط على سبيل الاستثناء إلى توحيد خصومة الـدعوى أو تبـسيط إجـراءات الـدعوى الاقتصاد فيها أو لغرض منع صدور أحكام متعارضة أو يصعب تنفيذها.

ولا يمكن للارتباط أن يؤدي عمله إلا من خلال قواعد قانونية توجب أو تجيز تحققه بين الأعمال الإجرائية على حسب فلسفة المشرع في كيفية تحقيق الأهداف التي يـصبوا إليهـا مـن معالجـة الإجراءات القضائية .

ويصطلح عليه فقهاً بالارتباط الإجرائي فهذه تسمية مشتقة من صميم عمله الـذي ينـصب بـين الإجراءات القضائية ؛ لذا يمكن نحدده على إنه, فكرة قانونية من صنع المشرع الإجرائي للدلالـة على الصلة بين إجراء وآخر من إجراءات التقاضي بين منظومات إجرائية مختلفة أو في منظومـة إجرائية واحدة , كذلك يمكن تحققه حتى ضمن إطار عمل إجرائي قائم بذاته ؛ بهدف الاقتصاد فـي الإجراءات أو لمنع صدور أحكام متعارضة أو يصعب تنفيذها ومن ثم تحقيق حسن سـير العدالـة في إجراءات التقاضي.

وأرتئينا بحث في موضوع الارتباط في إجراءات التقاضي من أجل التوصل إلى دراسة تـؤدي إلى إزالة الإشكالية التي وضعها الفقه الإجرائي ؛ حيث لم يركز غالبية الفقه جهـده فـي بحـث الارتباط على إنه فكرة ينصب عملها في إطار الأعمال الإجرائية عموماً سـواء كانـت تلـك

الأعمال حقوقاً أو واجبات إجرائية وسواء كانت تنتمي إلى منظومة إجرائية واحدة أو بين أكثر من منظومة, وإنما ذهب إلى إن الارتباط بالضوابط التي يقوم عليها فكرة إطار عملها الدعاوى القضائية سواء كانت كل من الدعاوى المرتبطة دعوى أصلية أو كانت أحداها دفعاً أو دعوى حادثة.

وسنتناول دراسة الموضوع بدراسة مقارنة تعتمد على الموقف التشريعي لقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ وقانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ ,وذلك بمبحثين سنخصص الأول لدراسة ماهية الارتباط في إجراءات التقاضي أما الثاني فسنبين فيه الإطار القانوني للارتباط.
ومن ثم سنختم بحثنا بأهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها وما اقترحناه بشأنه على أمل أغنائه بجوانب كافية .

المبحث الأول
ماهية الارتباط الإجرائي

من أجل الوقوف على ماهية الارتباط بين الأعمال الإجرائية , لا بد لنا من بيان مفهومه وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول , ومن ثم تحديد خصائصه وهذا ما سندرسه في المطلب الثاني.

المطلب الأول
مفهوم الارتباط

إن دراسة مفهوم الارتباط بين الأعمال إجرائية , يقتضي منا التعريف به ومن ثم تحديد شروطه , وهذا ما سنبحثه في الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول
التعريف بالارتباط

إن البحث في تعريف الارتباط يقتضي منا بيانه في إطار القوانين المقارنة مع بيان موقف الفقه والقضاء لكل من تلك القوانين,فبالنسبة لقانون المرافعات العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل , نجد إن المشرع العراقي لم يأتِ بأي تعريف للارتباط , وإن كان قد استعمل ذلك المصطلح ومشتقاتها في أكثر من موضع بمواد متفرقة (١), وذات الموقف بالنسبة لمشرع قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل (٢).

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد جاء مختلفاً عن موقف كل من المشرع العراقي والمصري , إذ إنه قد تصدى لتعريف الارتباط في قانون الإجراءات المدنية رقم (١١٢٦) لعام ١٩٧٥المعدل في المادة (١٠١) منه ,حيث جاء فيها ((إذا وجدت صلة بين قضيتين مرفوعتين أمام محكمتين مختلفتين من شأنهما أن تجعل من حسن سير العدالة تحقيقهما والفصل فيهما معاً فأنه يمكن أن يطلب إلى إحدى هاتين المحكمتين إحالة القضية إلى المحكمة الأخرى.)).

إلا إن ما نُلاحظه على نص المادة المذكورة , بأن المشرع الفرنسي لم يعرف الارتباط في نطاق قانون المرافعات على نحوٍ عام بحيث يشمل التعريف به كل صور الارتباط بين الأعمال الإجرائية , وإنما عرفه ضمن إطار الدعاوى وعلى وجه الخصوص في دائرة الإحالة للارتباط , متخذاً من المعيار الغائي ضابطاً لتعريفه ومُحدداً هذا المعيار بضابط حسن سير العدالة .

ويقترب من هذا الاتجاه تعريف غالبية الفقه القانوني ,الذي اعتمد أيضاً على المعيار الغائي في تعريفه للارتباط (٣), فقد عرفوه على إنه ((صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ومن حسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة لتحقق وتحكم فيهما معاً منعاً من صدور أحكام لا توافق بينهما).

إلا إن ما يجب الالتفات إليه, إن الارتباط لا ينحصر في أطار الدعاوى وسواء كانت كل من الدعاوى المرتبطة دعاوى أصلية أم كانت أحداها دفعاً أو دعوى حادثة ,وإنما قد يتحقق بين إجراء وآخر وقد يكون من الضرورة تحققه بينهما.

فعلى سبيل المثال , يجوز لمن صدر الأمر ضده أو من رد طلبه بصدور أمر على عرضة أن يتخذ إجراء قضائي بصدده يتحدد بطلب التظلم من ذلك الأمر , فهذا الإجراء ليس بدعوى وإنما

إجراء يمكن التقدم به أمام المحكمة المختصة بنظر موضوع النزاع الذي صدر الأمر بمناسبته أو تمهيداً له, ولارتباط إجراء التظلم بالدعوى الأصلية تختص المحكمة التي تنظر هذه الدعوى بنظر التظلم على الأمر على سبيل التتبع وإن لم تكن هي المحكمة التي أصدرت الأمر, فيترتب من ذلك تحقيق الاعتبارات التي يقوم عليها الارتباط الإجرائي منها الاقتصاد في الإجراءات أو سهولة تنفيذ الأحكام القضائية أو من حيث حسن سير العدالة في إجراءات التقاضي(٤) .

كما إن الارتباط ممكن إن يتحقق في إطار عمل إجرائي واحد , فعلى سبيل المثال قرار تأجيل الدعوى والذي قد تصدره المحكمة من ذاتها أو بناء على طلب الخصوم أو أحدهم لسبب يقتضيه حسن سير العدالة, إذ يتحقق الارتباط في نطاق ذلك القرار بين عملين إجرائيين يتمثل الأول بتحديد موعد معين للمرافعة و يتمثل الآخر بتبليغ ذلك الموعد .

فيعمل هذا الارتباط على حسن سير العدالة في إجراءات التقاضي والاقتصاد بها , لاسيما إذا علمنا إن الخصم طالب التأجيل إذا لم يكن حاضراً في المرافعة عليه مراجعة المحكمة للتبليغ بيوم المرافعة الذي أجلت إليه الدعوى , فإذا لم يحضر ارتبط إجراء تحديد موعد المرافعة المؤجلة بالتبليغ بحكم القانون (٥) .

أيضاً ما يُلاحظ من خلال ما ذهب إليه غالبية الفقه بأنهم يرون إذا ما تحقق بين دعويين أو أكثر يجعل من الضرورة أو المستحسن جمع تلك الدعاوى أمام محكمة واحدة منعاً من صدور أحكام لا توافق بينهم, إلا إن جمع الدعاوى المترابطة أمام محكمة واحدة ليس بالنتيجة الحتمية عند تحقق الارتباط بين دعويين أو أكثر ؛إذ إنه في أحوال معينة يتحقق الارتباط بين دعويين من دون أن يكون من الضروري أو من المستحسن جمعهما أمام محكمة واحدة .

فعلى سبيل المثال , إن الارتباط المتحقق بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية, لا يترتب معه ضرورة جمع الدعويين أمام محكمة واحدة, حيث تقرر المحكمة المدنية إيقاف النظر فيها إلى حين صدور حكم جزائي بات في الدعوى الجزائية المرتبطة بها (٦) .

أما الجانب الثاني من الفقه, فنجده لا يختلف عن الاتجاه الغالب من الفقه في تعريفه للارتباط في إطار الدعاوى إلا إنه اعتمد على المعيار التحليلي في تحديده(٧), أي إن الارتباط لديه يتحقق بين دعويين أو أكثر , إذا كان موضوع كل منها وسببه واحداً أو مشتركاً أو عند اتحاد أو اشتراك السبب أو موضوع الدعوى فحسب(٨).

أما بالنسبة للعنصر الشخصي فأن اتحاده بين الدعاوى أو اشتراكه ليس بالمسألة الضرورية للكشف عن الارتباط بينها , فالعنصر الشخصي ليس بحاسم على تحقق الارتباط إنما يساهم في الكشف عنه ,وإن اشتراك أو اتحاد العنصر الشخصي بين الدعاوى يتوطد بكشف الارتباط بتحقق

الاتحاد أو الاشتراك بالمحل أو بالسبب بين الدعاوى, أما في حالة اتحاد الدعويين أو أكثر في عناصرها الثلاث(المحل أو السبب أو الأشخاص) ,فسنكون أمام دعوى واحدة وليس أمام دعاوى مرتبطة (٩).

ويكاد ينفرد جانب من الفقه(١٠) ,في تعريفة للارتباط على إنه (صلة بين إجرائيين أو أكثر من شأنه أن يخضع كقاعدة عامة الإجراء المرتبط لذات القاعدة الإجرائية المقررة بالنسبة للإجراء الأصلي, فيمتد إليه اختصاص المحكمة التي تنظر الإجراء الأصلي أو سلطة القاضي أو يمتد إليه الطعن أو البطلان أو التصحيح للمحافظة على وحدة الخصومة فيها لوحدة الحكم الصادر فيها منعاً من تناقض الأحكام في المسائل المرتبطة .).

وبالرغم من إننا نؤيد صاحب هذا الاتجاه في اختيار اصطلاح الارتباط الإجرائي والذي سنعتمده أثناء البحث ؛ لاتساع مدلول هذا الاصطلاح لكل حالات الارتباط المتحققة بين الأعمال الإجرائية , إلا إن ما يؤخذ عليه بأن تعريفه لم يكن جامعاً لكل حالات الارتباط على النحو الذي يتفق ومدلول الاصطلاح, فقد ذكرنا بأنه توجد حالات يتحقق بها الارتباط بين الأعمال الإجرائية من دون أن يمتد اختصاص محكمة إلى نظر الإجراء المرتبط , ومن ثم لايكون تعريفه جامعاً لكل حالات الارتباط هذا من جانب.

أما عن موقف القضاء من فكرة الارتباط بين الأعمال الإجرائية , فنجد إن القضاء العراقي, ذهب إلى إنه يكفي لوجود الارتباط اتحاد الخصوم في الدعويين وأن تتحد بينهما ذات المسألة القانونية بالنسبة لذات الشيء المادي, وهذا ما قضت به محكمة تمييز العراق في أحد قراراتها, حيث أشارت إلى إن المقصود بالارتباط , هو أن يكون سبب الدعوى وموضوعها واحداً (١١) .

فيلاحظ إن محكمة التمييز لم تأتِ برأي مختلف عما ذهب إليه الفقه بقصر فكرة الارتباط على إطار الدعاوى , إلا إنها جاءت مختلفة عنه في تحديد الارتباط على وفق المعيار التحليلي .

كذلك نجد إن القضاء المصري لم يتطرق إلى تعريف الارتباط ويمكن تفسير ذلك الموقف بأنه يعدُ الارتباط فكرة مرنة يخضع وجودها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

لكن من خلال البحث في تطبيقات القضاء المصري , نلاحظ عليه بأنه اتخذ ذات الاتجاه الذي اتخذه غالبية الفقه بالاعتماد على المعيار الغائي في تحديده, والذي يمثل بالخشية من صدور أحكام متناقضة أو يصعب تنفيذها(١٢) .

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي , فلا يختلف عما ذهب إليه نظيره القضاء المصري وغالبية الفقه , من حيث تبني المعيار الغائي في تحديد الارتباط الإجرائي وحصره في إطار الدعاوى (١٣).

ومن خلال كل ما تقدم , ترى الباحثة بأن عمل الارتباط يكون في ميدان الإجراءات القضائية(١٤), والتي تتمثل بمجموعة من الحقوق والواجبات الإجرائية اللازمة لإحداث نتيجة معينة , وفي إطار تلك الإجراءات يساهم الارتباط بتفعيل عملها وتحقيق الغاية القانونية منها(١٥) ,والتي يكون في مجملها حماية حقوق الأشخاص سواء كانت تلك الحماية موضوعية أم وقتية(١٦), وسواء أن بُشِرت تلك الإجراءات من قبل الخصوم أم من القاضي أم من غيرهم من أشخاص الدعوى .

ونرى أيضاً إنه من الأفضل أن نتقيد بالغاية من الارتباط عند تعريفه ,أي اعتماد المعيار الغائي عند تعريفه ؛ ذلك إن الارتباط الإجرائي يفيد أساساً الاقتصاد في الوقت والإجراءات(١٧) , وقد يحقق الإعفاء من الجزاء الإجرائي وتوسعة خصومة الدعوى مما يحقق معه وحدة في إجراءات التقاضي ,أو الوصول إلى صدور أحكام غير متعارضة أو يصعب تنفيذها معاً, محققاً من كل ذلك حسن سير العدالة في إجراءات التقاضي .

وبموجب الاعتماد على ذلك المعيار نتمكن أيضاً من تحديد صور الارتباط حتى في الحالات الحتمية التي يوجب المشرع تحققها بين الإجراءات القضائية من دون أن يكون لإرادة الخصوم أو القاضي دور في تحقيقه مثل ارتباط قرار ختام المرافعة بقرار إجراء المداولة .

ومن ثم يمكننا تحقيق عدة أهداف في إطار القانون الإجرائي وبصورة غير مباشرة في إطار القانون الموضوعي لا تتحقق فيما لو تم الاعتماد على المعيار التحليلي عند تحديد الارتباط الإجرائي, فبواسطة المعيار الغائي يسهل على القاضي أن يقرر في قضائه تحقق الارتباط بين إجراءات التقاضي , فتسهل مهمته ويعينه على أن يكتشف بسهولة من دون خشية من أن يوصف عمله بالتحكمي .

وعليه , لا يمكن الاعتماد على المعيار التحليلي لتحديد الارتباط على نحو شامل لكل حالاته , بل وأكثر من ذلك نرى بأن المعيار التحليلي حتى لو تم اعتماده للتوصل إلى الارتباط بين الطلبات القضائية فأنه يدخل في مضمون المعيار الغائي؛ إذ يترتب على المعيار التحليلي بشكل مباشر الأهداف التي يقوم عليها المعيار الغائي.

الفرع الثاني

شروط الارتباط الإجرائي

تعدُ عناصر الشيء هي ما يتوقف عليها ذلك الشيء , وإذا كان تلك العناصر جزأً من ماهيته سُميت ركناً , وإلا فسُميت شرطاً (١٨) ,وبما إن ما نبحثه من قيام النزاع أمام القضاء ومن إيجابية الصلة يعد خارجاً عن ماهية الارتباط الإجرائي(١٩) ؛ لذا فسنحددها كشروط لأداء الارتباط دوره في ميدان إجراءات التقاضي في النقطتين الآتيتين :-

أولاً : قيام النزاع أمام القضاء :-

لتفعيل دور الارتباط بين إجراءات التقاضي ومن ثم تحقيق الأهداف المقصودة منه ,لابد من إقامة النزاع أمام القضاء (٢٠) ؛ ذلك أن الاعتداء الذي يقع على الحق الخاص للشخص أو إنكاره يكون سبباً في رفع المطالبة القضائية التي ترتبط بدورها بمجموعة من الإجراءات وصولاً إلى الهدف المنشود منها , والذي يتمثل بصدور حكم يحقق الحماية القضائية لذلك الحق(٢١).

فعلى سبيل المثال , لا يمكن تقديم طلب عارض سواء كان من أحد الخصوم أو من الغير أو أن تقوم المحكمة باتخاذ أي إجراء متعلق بالحقوق الخاصة للأشخاص ما لم يكن هناك نزاع قائم أمام القضاء , أي دعوى سبق إقامتها ويرتبط بها ذلك الإجراء(٢٢).

وعليه, نستنتج أن تقديم طلب قضائي بإقامة دعوى أصلية يعدُ شرطاً لتفعيل دور الارتباط بين الإجراءات القضائية,أي إن التماس دور الارتباط بين إجراءات التقاضي عملياً في ميدان التقاضي يتوقف على إرادة الخصوم برفع دعواهم أمام القضاء المختص(٢٣)؛ فقبل ذلك فأن الارتباط مجرد فكرة يقررها المشرع في قانون المرافعات المدنية لما لها من أهمية في حسن سير العدالة إجراءات التقاضي.

فعلى سبيل المثال , لو إن شخص له مبلغ من المال في ذمة شخص آخر فإن حقه يكون بحالة سكون قبل المطالبة به قضائياً , وعند المطالبة به سيكون عاملاً مهماً لحركة إجراءات التقاضي وتفعيل دور الارتباط فيما بينها(٢٤) , ومن ثم قد يطالب المدعى عليه أثناء نظر الدعوى بالمقاصة بين هو مستحق للمدعى عليه وبين ما هو مستحق للمدعي , فقيام الأخير بالمطالبة بحقه أمام القضاء يعدُ شرطاً لإمكانية مطالبة المدعى عليه بإجراء المقاصة أثناء نظر الطلب الأصلي (٢٥) .

وضمن هذا المثال نلاحظ إن وجود مركز قانوني متنازع عليه أمام القضاء , هو الذي أدى لكشف صلة بين الطلبين تبرر الفصل فيهما من قبل قاض واحد, والتي ستمكنه من الإحاطة بكل مقومات النزاع(٢٦) .

أيضاً نذكر وعلى سبيل التوضيح , إن محكمة الموضوع تختص بنظر الطلب المستعجل وإن لم تكن في الأصل مختصة به ؛ إذ كان ذلك الطلب قد رفع إليها تبعاً للدعوى الموضوعية التي رفعت أولاً وارتباطه بها , كطلب المدعي بفرض الحراسة على العقار والذي قدمه بمناسبة دعوى الاستحقاق المرفوعة بشأن ذلك العقار(٢٧) .

ثانياً : إيجابية الاتصال بين الإجراءات :-

بالرغم من إن شرط قيام النزاع أمام القضاء يعدُ شرطاً أساس لأداء الارتباط دوره في إجراءات التقاضي ومن ثم حماية حقوق الأشخاص المطلوب حمايتها على نحو ما تقتضيه حسن سير العدالة , إلا إنه غير كافٍ لقيام الارتباط بذلك الدور؛ إذ لابد من وجود شرط آخر يتحدد بإيجابية الاتصال بين إجراء وآخر أو بين مجموعة من الإجراءات سواء كانت تلك الإجراءات في منظومة إجرائية معينة أو بين منظومتين إجرائيتين أو أكثر.

واستنتجنا اصطلاح إيجابية الاتصال بين الإجراءات كشرط لأداء الارتباط دوره من طبيعة الضوابط التي يقوم عليها المعيار الغائي للارتباط , والتي تتحدد بالاقتصاد بالإجراءات من حيث الوقت والنفقات بما يتضمنه هذا المبدأ من حالات تعد وظائف وآثار للارتباط (كعدم إعمال الجزاء الإجرائي ,توسعة نطاق الدعوى أو عدم تجزئة خصومة الطعن) أو بعدم صدور أحكام متعارضة أو يصعب تنفيذها , ومن بضمان حسن سير العدالة في إجراءات التقاضي .

ومن ثم فأن الأثر الإيجابي لذلك المعيار بضوابطه لا يترتب إلا بارتباط إجراء قضائي بآخر أو أكثر من إجراء في منظومة إجرائية واحدة أو بين أكثر من منظومة(٢٨) .

ويتجلى شرط إيجابية الاتصال بين الإجراءات بما يتصف به من مرونة ؛ إذ إنه يسمح بالاستمرار في نظر الدعوى وإن كان الإجراء المتخذ فيها غير صحيح , فقد يكون التبليغ بالدعوى غير صحيح مما يترتب عليه بطلان الدعوى المرفوعة وعدم قيام خصومتها .

لكن إذا حضر المدعى عليه المبطل تبليغه إلى الجلسة المحددة للمرافعة في الوقت المعين لها, فأن ذلك قد يؤدي إلى استمرار نظر الدعوى حتى يصدر الحكم الحاسم فيها من دون أن يؤدي إلى

بطلانها ,فارتباط إجراء الحضور بالطلب الأصلي الذي أقيم به الدعوى , أدى إلى ترتيب آثار التبليغ بالرغم من بطلانه(٢٩).

أيضاً من الأمثلة التي يمكن أن نسترشد بها على شرط إيجابية الاتصال بين الأعمال الإجرائية ,توحيد أو إحالة الدعوى القائمة أمام محكمة مختصة إلى محكمة مختصة أخرى لارتباطها بدعوى قائمة أمام هذه الأخيرة , فمثل هذا الارتباط يساهم فضلاً على ما يؤدي إليه من الاقتصاد في الإجراءات من حيث الوقت أو النفقات فإنه يؤدي أيضاً إلى منع صدور أحكام متعارضة أو صدور أحكام يسهل تنفيذها ,فلو رفعت دعوى يطلب فيها المدعي الحكم ببطلان البيع بالنسبة إلى أحد البائعين لأنه كان قاصراً وقت إبرام العقد وبذات الوقت رفع دعوى أمام ذات المحكمة يطلب فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع ذاته بالنسبة إلى باقي البائعين .

فأن كل من الطلبين يعد دعوى مستقلة ومنفصلة عن الأخرى ويكون الحكم الصادر في إحداها مما يجوز الطعن فيه استقلالاً عن الحكم الصادر في الدعوى الأخرى, إلا إنه بموجب المعيار الغائي تعدُ كل من الدعويين مترابطتان إذ إن الحكم الصادر في احدهما يكون مؤثراً في الأخرى لما يحتمل من صدور أحكام متعارضة أو يصعب تنفيذها (٣٠).

ومن خلال شرط إيجابية الاتصال بين الإجراءات يمكن أن يكون لدينا قاعدة في التفريق بين الارتباط الإجرائي وبين حالات تعد من قبيل الارتباط المنطقي يرتبها المشرع باعتبار العمل الإجرائي السابق سبباً للعمل الإجرائي اللاحق أو سبباً لأثر إجرائي معين(٣١) .

كما في حالة ارتباط الإجراء الصادر من أحد الخصوم والذي يتحدد بأداء الرسم القانوني للطلب القضائي المقدم إلى المحكمة بإقامة الدعوى(٣٢), فمثل هذا الارتباط نرى بأنه لا يعدُ من قبيل الارتباط الإجرائي وإنما من قبيل الارتباط المنطقي أي ارتباط السبب والنتيجة؛ فالدعوى لا يمكن أن تعد قائمة إلا من تأريخ دفع الرسم عنها(٣٣).

وعليه, ومن كل ما تقدم , نلاحظ إن شروط الارتباط الإجرائي من قيام النزاع أمام القضاء وإيجابية الاتصال بين الإجراءات يتوافق تصميمها وصياغتها بحسب الغاية أو الهدف المراد التوصل إليه من هذا الارتباط .

وبعد ما تبين لنا , تعريف الارتباط بين الأعمال الإجرائية, وحددنا ما يتطلبه من شروط والتي يتضح لنا إنها مستمدة من الغاية من وجود فكرة الارتباط الإجرائي ,نتساءل بماذا يختص الارتباط الإجرائي , الأمر الذي يجعل له الدور المهم في ميدان التقاضي؟

ولتحديد تلك الخصائص , سنحاول بحثها على النحو الآتي في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني

خصائص الارتباط الإجرائي

إن البحث في خصائص الارتباط بين الأعمال الإجرائية يكون من حيث فكرة شمولية ومن حيث إنه فكرة اعفائية , وهذا ما سنبحثه في الفرعين الآتيين: -

الفرع الأول

فكرة شمولية

نستنتج بأن الارتباط في إجراءات التقاضي يختص بأنه فكرة شمولية , من خلال النظر إليه من زاويتين , وهذا ما سنبينه في الفقرتين الآتيتين : -

أولاً : الشمولية من حيث الإجراءات :-

يتحدد عمل الارتباط الإجرائي على وجه العموم في ميدان إجراءات التقاضي,فكل إجراء قضائي يكون جزء من الدعوى يرتب فيها أثراً إجرائياً مباشراً يُمكن إن يساهم في تحقيق هدف معين بارتباطه بإجراء آخر أو بارتباطه بأكثر من إجراء ,سواء أن أتخذ هذا الإجراء في بداية إقامة الدعوى أم أثناء سيرها فيكون جزء من خصومتها أم يتخذ في نهاية الدعوى (٣٤).

ومن خلال إطلاعنا على نصوص قانون المرافعات , نجد إن المشرع صمم بعض الأدوات الفنية على نحو لابد فيه من أن تكون مرتبطة مع الأدوات الأخرى لتحقيق أهداف ترمي في النهاية إلى حماية الحقوق الموضوعية لا يكون لإرادة الخصوم أو القضاة مساهمة في تحقيقه.

فعلى سبيل المثال , يتضافر في إصدار الحكم مجموعة من الأعمال الإجرائيـــة لقيـــام القاضـــي بواجباته فضرورة الارتباط بين تلك الأعمال قائم على المساهمة المشتركة لإصدار الحكم ومن ثـــم لا يمكن أن يكون كل عمل مستقل عن الآخر, فلو أبطل قرار ختام المرافعة لعدم ارتباطه بـــإجراء المداولة فأن ذلك يؤثر على صحة النطق بالحكم , وسيلحظ الاضطراب لمخالفة العدالة في تنظيم تلك الأعمال(٣٥) .

ومن جانب آخر يكون لإرادة الأفراد أو لإرادة المحكمة دور في فعالية الارتباط بين الأعمال الإجرائية ويرتب القانون على مساهمة كل منهما أثراً معيناً إلا إن المشرع يحد من أثر الإرادة في

الإجراءات القضائية تغليباً لعنصر الشكل فيها كما يحدد أثرها مقدماً ويخضعها لرقابة وأشراف القاضي(٣٦) .

وبما إن إطار عمل الارتباط يشمل إجراءات التقاضي عموماً فلا بد من أن نبين بأنه يرتب بشكل أو بآخر آثاراً تمس الحق الموضوعي موضوع الدعوى , فلو رفعت دعوى أمام محكمة غير مختصة مكانياً بنظرها , فيمكن الدفع بعدم الاختصاص لوجود عيب في الإجراءات , ومثل ذلك الإجراء المرتبط بالدعوى الأصلية قد يتحول إلى إجراء قاطع للتقادم حتى إن لم يوجد نص في القانون ؛ فهو وإن كان معيباً لكنه يعبر عن إرادة صاحب الحق في المطالبة بحقه مما يهدر معه قرينة الوفاء التي تقوم عليها فكرة التقادم(٣٧) .

ومن خلال الخاصية الشمولية لفكرة الارتباط بين الأعمال الإجرائية يتجلى دوره في أنه فكـــرة تتعرض في حالات معينة من حالاته لمراكز أطراف الدعوى من حيث صفاتهم أو سلطاتهم أو من حيث حقوقهم وواجباتهم ومن حيث ترتيب الجزاء الذي يقع عليهم لمخالفتهم الواجبات الإجرائيـــة , أي إن الارتباط يساهم في تغير المراكز القانونية لأشخاص الدعوى ومن ثم ترتيب آثار إجرائيـــة وموضوعية ما كانت تترتب لو لا تحققه بين الأعمال الإجرائية .

ثانياً: الشمولية من حيث الأثر :-

إن ما نقصده بشمولية الارتباط من حيث الأثر , بأنه يترَتب على تحقق الارتباط بين إجراءات التقاضي وضمن أحوال معينة آثاراً ذا صفة شمولية , إي إن بالارتباط بين الأعمال الإجرائية قد يؤدي النظر في الطلبات المرتبطة الفصل بشكل شامل لكل جزيئات التنازع القائم أمام القضاء محققاً من ذلك ضابطاً أو أكثر من الضوابط التي يقوم عليها المعيار الغائي .

فعلى سبيل المثال وفي أطار الدعاوى الحادثة , الأصل بأنه لا يجوز تقديم دعوى أثناء نظر الدعوى الأصلية إلا إن المشرع أجاز ذلك واشترط التلازم بين الدعوى الأصلية والدعوى الحادثة لنظرهما معاً أمام قاض واحد(٣٨), فتقديم الطلبات العارضة وقبولها مقيد بعلاقتها بالطلب الأصلي المفتتح للخصومة فيؤدي ذلك إلى حسم التنازع بحل شامل من جميع عناصره من حيث الأشخاص و موضوعه و سببه .

فعلى سبيل المثال , إن المقاصة القضائية لا يجوز تقدمها بصورة دفع لدعوى الخصم , إلا إنه يجوز تقديمها بدعوى حادثة من المدعى عليه رداً على دعوى خصمه(٣٩) , فارتباط طلب المقاصة

بالدعوى الأصلية فضلاً على إنه يؤدي إلى مد اختصاص المحكمة إذ يجعله شاملاً للدعوى الأصلية والدعوى العارضة , فهو أيضاً سهل من تنفيذ الأحكام الصادرة بهذا الشأن(٤٠).

فالارتباط في مثل هذه الحالة أدى إلى تجميع عناصر النزاع مرة واحدة أمام قاض واحد مما يؤدي إلى حماية حجية الشيء المقضي به التي يتمتع بها الحكم الصادر في الموضوع , ومن ثم نتلافى مخاطر تعارض حجية الشيء المقضي فيه ومشاكل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية .

أيضاً نلاحظ هذا الدور الشمولي للارتباط عند تقديم العريضة الافتتاحية للدعوى , حيث أجاز القانون على خلاف الأصل المتعلق بوحدة عريضة الدعوى , أن تقدم أكثر من دعوى أو تقدم الدعوى من أكثر من شخص بعريضة واحدة إذا كانت طلباتهم أو تلك الطلبات يتحقق الارتباط فيما بينها (٤١), فيكون للارتباط القائم بين تلك الطلبات في حالة قبولها دور في عدها دعوى واحدة تنظر أمام قاض واحد (٤٢).

ومن صور الدور الشمولي للارتباط في إجراءات التقاضي ما نجده أيضاً في مرحلة الطعن بالحكم ,ففي هذه المرحلة يكون للارتباط محل في عدة حالات ومن قبيل تلك الحالات الاستئناف المقابل.

فالاستئناف المقابل يعد حقاً للخصم الذي خسر جزء من الدعوى يحق له أن يطعن به وإن سقط حقه فيه بقبوله للحكم الصادر في الدعوى أو بفوات المدة ومن ثم يسقط المركز الإجرائي لذلك الخصم لكن المشرع أعطى الحق لمثل ذلك الخصم الطعن بالاستئناف المتقابل التابع للاستئناف الأصلي الذي قدمه خصمه في مدته ,ويترتب على هذا الارتباط فضلاً على نظر تنازع محكمة الدرجة الأولى من جميع جوانبه فإنه يؤدي إلى تصاعد المركز الإجرائي للخصم الذي رفع الاستئناف المتقابل, وبتصاعد المراكز الإجرائية يُطرح النزاع بأكمله على محكمة الدرجة الثانية للحفاظ على قوة الشيء المقضي فيه بدلاً من تفتيتها بين حكم أول درجة الذي بقيت له هذه القوة بفوات ميعاد الطعن فيه أو بقبول المحكوم عليه للحكم قبل رفع الطعن الأصلي(٤٣).

الفرع الثاني

فكرة اعفائيه

إن القصد من القول بأن الارتباط الإجرائي فكرة إعفائيه , يعني إن له دور في الإعفـــاء مـــن الجزاء الذي ينظمه المشرع لمخالفة القاعدة الإجرائية أو عدم تفعيل آثاره .

فإذا ما حددت القاعدة الإجرائية واجب أو حق إجرائي فأنها ترتب على مخالفته جزاء يُكفَل به المشرع احترام ذلك الواجب أو الالتزام بضوابط ذلك الحق ؛ حيث إن قواعد قانون المرافعات قواعد عامة ومجردة , تولد آثار قانونية تتمثل في إنهاء أو إنشاء مكنة أو واجب أو عبء القيام بعمل إجرائي أو أولي معين , لذا لا بد من أن تقترن بجزاء(٤٤) .

ويقصد بالجزاء الإجرائي, وصف أو تكييف قانوني للعمل الإجرائي الذي يتم بالمخالفة لنموذج القاعدة القانونية التي تحدد شروط وجود وصحة مناسبة الإجراء(٤٥) .

ومن أبرز الجزاءات في النظام الإجرائي(٤٦), والتي قد يكون للارتباط دور في عدم تفعيلها أو عدم تفعيل آثارها , البطلان والسقوط الإجرائي, وهذا ما سنبينه بالفقرتين الآتيتين :-

أولاً: البطلان :-

يعدُ البطلان من الجزاءات التي يرتبها المشرع وتقضي فيه المحكمة إذا افقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية المطلوبة لصحته قانوناً , مما يؤدي إلى عدم فعالية العمل القانوني وافتقاده لقيمته القانونية المفترضة له في حالة صحته (٤٧).

وبالرغم من إن البطلان من الجزاءات التي تقع لعدم احترام الشكليات والأوضاع المقررة في القانون إلا إن المشرع سمح في أحوال معينة للارتباط بين إجراءات التقاضي بعدم تفعيل آثار هذا الجزاء مع بقاء الإجراء معيباً(٤٨).

ومن أبرز الأمثلة التي يتجلى بها دور الارتباط الإجرائي بتعطيل آثار العمل الإجرائي الباطل حالة التبليغ غير الصحيح , حيث حظيت هذه الفكرة باهتمام المشرع إلى جانب اهتمام الفقه .

فبموجب المادة (١/٥٠) من قانون المرافعات العراقي(٤٩) , والمادة (٨٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري (٥٠)؛ إذا تبين للمحكمة عند رفع الدعوى أمامها وغياب المدعى عليه بطلان تبليغه بعريضة الدعوى وجب عليها تأجيل الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها الخصم تبليغاً التبليغ في الميعاد الصحيح أو وجود خطأ الجوهري في عريضة الدعوى المبلغ بها قد يترتب عليه عدم قيام خصومة الدعوى .

فعملية الارتباط الأولى في هذه الحالة تتحقق بين عملين إجراءين على نحو حتمي, يتحدد الأول بطلب الدعوى الأصلية ويتحدد العمل الإجرائي الثاني بالقرار الصادر من المحكمة بتأجيل الدعوى .

أما في الصورة الثانية من الارتباط ضمن هذا الإطار فلا يتوجب على المحكمة أن تقرر تأجيل الدعوى بالرغم من بطلان التبليغ بها؛ فبموجب المادة (٢٧) والمادة (٣/٧٣) من قانون المرافعات

العراقي(٥١) , والمادة (٢٠) من قانون المرافعات المصري(٥٢) ,يتحقق الارتباط بين طلب الدعوى القائمة وحضور المدعى عليه ذا التبليغ الباطل(٥٣).

فالمشرع لم ينص على بطلان التكليف بالحضور أو بطلان خصومة الدعوى القائمة إذا كان التبليغ باطلاً ؛ لذا فأن انعقاد خصومة الدعوى ممكن أن يتم بالارتباط بين الطلب الأصلي للدعوى القائمة والتكليف بالحضور من دون تمسك المدعى عليه بالدفع ببطلان تبليغه .

ذلك إن بطلان التبليغ يعدُ بطلاناً نسبياً يكون لصاحبه التمسك به أو عدم التمسك به عند الحضور وفي حالة حضور من بطل تبليغه من دون التمسك به , يترتب عليه السير في خصومة الدعوى القائمة (٥٤) .

إذ لو قرر بطلان التبليغ سيؤدي إلى بطلانه وبطلان ما يليه من إجراءات بنيت عليه, وهذا يعني زوال الإجراءات صحيحة في ذاتها لأنها بنيت على إجراء باطل فشملها الحكم ببطلانها ومن ثم تحقق حالة من حالات الهدر الإجرائي الذي تلافى احتمالية تحققه بالارتباط بين الأعمال الإجرائية .

ثانياً السقوط : -

يعد السقوط من الجزاءات الإجرائية , التي تؤدي إلى زوال الحق الإجرائي الذي كان يمنح الخصم باتخاذ إجراء أو إجراءات قضائية معينة , ومن ثم فلا يحق لهذا الخصم بعد سقوط حقه اتخاذ مثل تلك الإجراءات(٥٥).

ويتخذ الجزاء مدار البحث صوراً متعددة فقط يسقط الحق لعدم مراعاة الخصم الترتيب الذي رسمه المشرع لاستعمالها(٥٦) , أو إذا لم يباشر الخصم الإجراء خلال فترة معينة , أو إذا أوجب المشرع اتخاذ الإجراء خلال مباشرة إجراء آخر(٥٧).

فعلى سبيل المثال , إن من حق المدعى عليه أن يتمسك بالدفوع التي من الممكن أن يرد بها دعوى المدعي (٥٨) ,فلو كان للمدعي الحق في تقديم دفعاً شكلياً فيجب أن يقدمه قبل أن يبدي منه ما يفيد سقوط حقه في التمسك به(٥٩) .

كأن يكون للمدعى عليه أن يدفع بعدم صلاحية المحكمة القائم أمامها الدعوى ,وبما إن هذا الدفع من الدفوع الشكلية فيجب التمسك بها قبل الدخول في أساس الدعوى(٦٠) , بحيث لو قام المدعى عليه بطلب دخول شخص ثالث في الدعوى إلى جانبه وقبل القاضي ذلك , فأن ارتباط طلب دخول

الغير مع الدعوى الأصلية اسقط حقه بالتمسك بالدفع المتعلق بعدم صلاحية المحكمة بنظر دعوى المدعي.

وفي مجال الطعن بالأحكام , نجد إن للارتباط بين الأعمال الإجرائية دور في الإعفاء من جزاء السقوط الإجرائي , فبموجب التشريعات المقارنة(٦١) , يكون للمحكوم عليه الذي خسر جزء من الحكم ومضت مدة الاستئناف من دون إن يطعن فيه أو قبل الحكم , أن يقدم استئنافاً مقابلا يكون تابعاً وجوداً وعدماً للاستئناف الأصلي الذي يقدم من الخصم الآخر في مدته .

فبواسطة الارتباط المتحقق بين الاستئناف المتقابل بالاستئناف الأصلي يُعَطل جزاء سقوط حق المحكوم عليه بالطعن بالاستئناف لفوات المدة أو لقبول الحكم بالرغم من إن تلك القاعدة من النظام العام لا يجوز مخالفتها , فيُلاحظ إن بذلك الارتباط يُحقق ضمان حسن سير العدالة من خلال الفصل في موضوع الحكم المستأنف من جميع جوانبه(٦٢) .

نستنتج مما تقدم , إن المشرع يهدف من خلال إدراكه لأهمية الارتباط بين لأعمال الإجرائية في الحفاظ على حقوق أجدر بالرعاية من تطبيق الجزاء الإجرائي أو تفعيل آثاره, فالإجراءات وسائل قانونية تستخدم للوصل إلى غاية هي تحقيق العدل ؛ لذا يجب أن تكون بسيطة واضحة تدور صحة وبطلاناً مع الغاية من الإجراء وليس من مجرد مخالفة الشكل المطلوب, وتلك الغاية ممكن أن تتحقق من ارتباط عمل إجرائي بآخر , وان كانت لا تترتب في الأصل إلا بالعمل الإجرائي المسبب لها لكن لما يصيبه من عيب فيتقرر بطلانه أو سقوط الحق في اتخاذه .

ومن خلال كل ما تقدم , يتولد لدينا تصور بأنه قد يترتب على الارتباط في إجراءات التقاضي آثار قد تمس مبادئ أساس في القانون الإجرائي , لذا فلا بد من أن يستند في عمله هذا على مصدر يمكنه من ترتيب تلك الآثار بشرعية تامة .

ولأهمية الآثار المترتبة على الارتباط يكون لمحكمة الموضوع في أحوال معينة سلطة تقديرية في تقرير الارتباط بين الأعمال الإجرائية ,هذا من جانب ومن جانب ومن جانب آخر قد يختلط التميز بين الارتباط الإجرائي وغيره من الأفكار القانونية من خلال تشابه الاعتبارات التي يقوم عليها الارتباط بين الأعمال الإجرائية مع الاعتبارات التي تقوم عليها أو تؤدي إليها تلك الأفكار , وهذا ما سنقوم بدراسته في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

الإطار القانوني للارتباط الإجرائي

إن البحث في الإطار القانوني للارتباط في إجراءات التقاضي يقودنا إلـــى مناقـــشة مـــسألتين , تتمثل الأولى بمصدر الارتباط , وهذا ما سنبحثه في المطلب الأول من هذا المبحث .

أما المسألة الثاني والتي سنخصص المطلب الثاني لبيانها بصدد الإطار القانوني للارتباط, تتمثـــل بتمييز الارتباط الإجرائي عما يشتبه به من أفكار.

المطلب الأول

مصدر الارتباط في إجراءات التقاضي

عند البحث في مصدر الارتباط الإجرائي تستوقفنا نقطتين , تتحدد الأولى بمعرفة دور المشرع في الارتباط في إجراءات التقاضي , وتتحدد الثانية بمعرفة سلطة المحكمة في تقدير الارتباط , وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول

دور المشرع في الارتباط

ينحصر الاختصاص بإيجاد فكرة الارتباط بين إجراءات التقاضي للمشرع ,حيث إنه أوجد فكرة الارتباط في إجراءات التقاضي من خلال صياغته وتنظيمه للقواعد المنظمة للأعمال الإجرائية , فتلك القواعد تقوم على فلسفة حماية الحقوق والتأثير بفعالية القواعد المنظمة لأصل الحق(٦٣) , ومن ثم المحافظة على احترام تلك الحقوق للأفراد الذين لايملكون سوى اللجوء إلى القضاء لحمايتها , ولا يملك القاضي بصدد ذلك التهديد أو الاعتداء سوى التمسك بالقانون والعمل على تطبيقه(٦٤)

فعلى سبيل المثال , قد يترتب على تقديم أحد الدفوع المرتبطة بالدعوى الأصلية توسيع نطاق خصومتها أو تعديل لاختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية سواء كان ذلك التعديل يمس

الاختصاص النوعي للمحكمة أو يمس صلاحيتها , ومثل تلك المسائل لا يـــــملك الخصوم أو القضاء سلطة في تعديلها إلا بإقرار المشرع .

كما لو أبرز أحد الخصوم حكماً قضائياً لتأييد إدعائه أثناء نظر الدعوى القائمـــة أمـــام المحكمـــة المختصة فطعن فيه المدعى عليه باعتراض الغير الطارئ والذي يقدم بشكل دعوى حادثـــة , وإذا ما قبلت تلك المحكمة هذا الطعن ونظرته مع خصومة الدعوى الأصلية , فإنه قد يمس اختصاصها أو صلاحيتها وإن كان ارتباطها بالدعوى الأصلية غير مباشر .

ذلك إن الارتباط يتحقق مباشرةً بين الحكم القضائي الصادر في دعوى سبق الفصل فيها وبـــين طلب الطعن فيه باعتراض الغير الطارئ لرد إدعاءات خصمه ومن هذا الارتباط يتحقـــق ارتبـــاط غير مباشر بين الدعوى الأصلية ودعوى اعتراض الغير مما يرتب معه آثار قد تمس اختصاص أو صلاحية المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية .

فيلاحظ إنه من خلال هذه الصورة من الارتباط, إنه يساهم في توسيع اختصاص المحكمة التـــي تنظر الدعوى الأصلية لا سيما إذا لم تكن المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية هي ذات المحكمـــة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإنما محكمة أخرى تنظر في اعتراض الغير الطارئ مع نظـــر الدعوى الأصلية لكونها من ذات درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ومساوية لها في الاختصاص أو أعلى منها درجة (٦٥).

وبناءً على ذلك يستبعد دور الخصوم والمحكمة في إيجاد الارتباط بـــين إجـــراءات التقاضـــي , فبالنسبة للخصوم لا يمكن القول بأن لهم دور في خلق الارتباط بين إجراءات التقاضـــي ؛ذلـــك إن فكرة الارتباط في إجراءات التقاضي منظمة من قبل المشرع الإجرائي بنصوص قانونية من خلال معالجته لمباشرة الإجراءات , قبل إن يطرح أطراف الدعوى نزاعهم أمام القضاء (٦٦),إلا إنه قـــد يكون لهم مساهمة في تفعيل دوره بتحقيق الأهداف التي يقوم عليهـــا الارتبـــاط والتـــي يـــصبوا المشرع إليها من وجوده.

أما عن دور القضاء , فيستبعد أيضاً أي دور له بإيجاد الارتباط بين إجراءات التقاضي ؛ ذلك إن الأعمال الإجرائية التي قرر المشرع الارتباط بينها وبين غيرها من الأعمال أدوات فنية نظمها لممارسة المكنات والواجبات الإجرائية من قبل القاضي وألزمه بإتباعها؛ ذلك إن منح القاضي سلطة أو صلاحية خلق قواعد من شأنها أن تقرر الارتباط بين إجرائيين أو أكثر يؤدي إلى خلق الاضطراب في نطاق العمل القضائي لا تكون معروفة من قبل الكافة ومثبتة مسبقاً قبل طرح النزاع كما هو الحال في القواعد القانونية, إنما يتم معرفة تلك القواعد بعد إقامة النزاع أمام القضاء مما يؤدي إلى خلق الشك لدى الأفراد في عدالة القضاء.

الفرع الثاني
سلطة المحكمة في تقدير الارتباط

قد توضح لنا فيما سبق ذكره , بأنه ليس للقاضي أي دور في إيجاد الارتباط بين الأعمال الإجرائية من خلال معالجة القواعد القانونية المنظمة لتلك الأعمال, إلا إن القاضي يمارس وظيفة عامة وبموجب تلك الوظيفة لا يكون دوره سلبياً في القضاء , فقد منحه المشرع دوراً إيجابياً من خلال مراقبة الخصوم وتسيير الدعوى بتوجيهها الوجه الصحيحة , ومن خلال منحه السلطة التقديرية(٦٧) .

وبديهياً تنتفي سلطة المحكمة بتقدير الارتباط بين الأعمال الإجرائية في تقدير الارتباط في الأحوال التي يكون فيها تحققه بين الأعمال الإجرائية حتمياً, لكن في الأحوال التي يكون فيها لإرادة الخصوم أو لإرادة المحكمة مساهمة في تفعيل دور الارتباط بين الأعمال الإجرائية يكون للمحكمة سلطة في تقدير الارتباط هذا من جانب ومن جانب آخر نتساءل عن إمكانية رقابة محكمة التمييز أو النقض لتلك السلطة ؟

فمن خلال بحثنا في سلطة المحكمة بتقدير الارتباط في إجراءات التقاضي , نلاحظ إن المشرع الإجرائي يمنح المحكمة سلطة تقديرية للتحقق من وجود أو عدم وجود الارتباط بين الأعمال الإجرائية, وهذا ما تفصح عنه البعض من النصوص التشريعية,.

فعلى سبيل المثال, تختص المحكمة التي تنظر الدعوى بأوجه دفوع المدعى عليه لتفنيد طلب المدعي ورده وتفادي إجابته ,سواءً كانت تلك الدفوع موضوعية أم إجرائية أم دفوعاً بعدم قبول الدعوى على أن تكون مرتبطة بالدعوى الأصلية لكي تُنظر أثناء نظر الأخيرة.

أي إن للمحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية سلطة في تقدير مدى صحة الادعاء الذي يتضمنه أحدى تلك الدفوع لتقدير الارتباط بين الدعويين , لما يكون في ذلك التقدير من تأثير على الحكم الصادر في الدعوى الأصلية(٦٨) .

كذلك لو دفع أحد الخصوم بتوحيد الدعوى لارتباطها بدعوى أخرى قائمة أمام محكمة ما مختصة أو يطلب توحيد الدعويين المرفوعتين أمام ذات المحكمة (٦٩), فبالرغم من إن الارتباط قد يكون متحققاً بين الدعاوى المطلوب توحيدها إلا إن المحكمة قد لا تقرره؛ إذا كانت الدعوى المطلوب توحيدها قد وصلت إلى مرحلة الفصل فيها ومن غير المفيد جمعها مع قضية الدعوى المرتبطة بها , أو قد ترى المحكمة بأنه يكون من الأفضل حجز النزاع لنفسها بدلاً من أن تحيل الدعوى المتعلقة به إلى المحكمة الأخرى .

أيضاً قد لا تقضي المحكمة بالتوحيد ومن ثم تقرير الارتباط بين الدعويين إذا ما تبين من تحقيقاتها إن المحكمة المطلوب الإحالة إليها غير مختصة, فتقدير الارتباط يدخل في سلطة المحكمة المطلوب منها اتخاذ قرار التوحيد(٧٠).

أما من حيث خضوع سلطة محكمة الموضوع في تقديرها للارتباط بين الأعمال الإجرائية من قبل محكمة التمييز (النقض) , فهنالك من يرى من الفقه العراقي(٧١), بأن الارتباط في إجراءات التقاضي يعد من مساءل الواقع إلا إن سلطة المحكمة في تقديره تخضع لرقابة محكمة التمييز.

ويؤكد الرأي المذكور جانب من تطبيقات القضاء العراقي , فقد قضت محكمة تمييز العراق في أحد قراراتها , الذي جاء فيه بأن (..المحكمة أصدرت حكمها المميز... المتضمن تمليك نصف سهام المدعي بها من دون أن تلاحظ إن هنالك دعوى أخرى أقيمت أمام ذات المحكمة من قبل مدعي آخر على نفس المدعي عليه ونفس السهام وحيث إن المدعى به وسبب الدعوى والمدعي عليه واحد في كلتا الدعويين , فكان على المحكمة أن تقرر توحيدهما وتنظر في الطلبين بدعوى واحدة ...) (٧٢).

أما عن موقف الفقه والقضاء المقارن من رقابة محكمة النقض(التمييز) على محكمة الموضوع لتقديرها للارتباط بين الأعمال الإجرائية , نجد أن الفقه المصري يتوزع إلى اتجاهين, يرى جانب من الاتجاه الأول في جانب منه(٧٣) , بأن الارتباط مسألة واقع وعليه ولا توجد رقابة على تقديره من قبل محكمة النقض ؛ ذلك إنها ليست بمحكمة واقع وإنما هي محكمة قانون.

في حين يرى الجانب الآخر لذات الاتجاه (٧٤) , بأن الارتباط مسألة واقع إلا إن تكيفه يخضع لرقابة محكمة النقض المصرية ولكون الأخيرة محكمة قانون لا محكمة واقع , فليس من اختصاصها التحقق في واقعة أو إثباتها إلا إنها تبسط رقابتها من حيث كفاية الأسباب الواقعية أو عدم استخلاص القاضي للوقائع استخلاصاً منطقياً سائغاً .

أما الاتجاه الثاني من الفقه المصري (٧٥), فيذهب إلى إن الارتباط مسألة قانون لذا يخضع لرقابة محكمة النقض المصرية .

ومن خلال تتبع موقف محكمة النقض المصرية نجدها في كثير من الأحوال تركت تقدير الأمر لسلطة قاضي الموضع باعتباره مسألة واقع كالارتباط بين دعويين وفي أحوال أخرى أخضعت تكييف أو تقدير الارتباط في إجراءات التقاضي لرقابتها من زاوية التسبيب وفي مثل هذه الأحوال تارة تشترط أن يبني القاضي قضاءه على أسباب كافية وتارة أخرى تشترط أن تكون الأسباب سائغة عقلاً (٧٦) .

أما عن موقف القضاء الفرنسي, فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى القول بأن المشرع الفرنسي ترك بالضرورة للمحاكم تقدير الظروف التي يجب أن تساهم في قيام الارتباط, إلا إن تلك سلطة محكمة الموضوع في تكييف الارتباط مقيدة بالرقابة عليها من قبل محكمة النقض الفرنسية من حيث تسبيب التكييف, لما قد يترتب على الارتباط من آثار مهمة منها ما يمس مسألة الاختصاص(٧٧).

المطلب الثاني

تمييز الارتباط مما يختلط فيه من أفكار القانونية

قد تقترب فكرة الارتباط الإجرائي من فكرة الارتباط الموضوعي من جهة ومن فكرة الارتباط الصوري من جهة أخرى إلا إن ذلك لا يعني الخلط بين تلك الأفكار , وهذا ما سنتولى توضيحه في الفرعين الآتيين : -

الفرع الأول

الارتباط الموضوعي

يقصد بالارتباط الموضوعي , صلة بين الحقوق والمراكز الموضوعية المتعلقة به (٧٨), وتتحقق تلك الصلة أما بنص القانون أو بالاتفاق أو بحسب طبيعة الأشياء ,كما في حالة التضامن سواء كان بين الدائنين أو المدينين أو في حالة الالتزام الذي يكون موضوعه غير قابل للتجزئة.

فيستفاد من ذلك , إن الارتباط الموضوعي يعد متحققاً بين الحقوق والمراكز الموضوعية قبل أن يعرض النزاع القائم أمام القضاء بصدده ومن ثم قبل تحقق الارتباط بين الأعمال الإجرائية , إلا إن ذلك الارتباط قد يكون سبباً في تفعيل دور الارتباط في إجراءات التقاضي .

فعند تحليل الارتباط الموضوعي يتبين لنا إنه يتكون من مجموعة من العلاقات القائمة بين مركز موضوعي وآخر يرتبط بحق واحد يؤدي إلى جعل الإفادة من المراكز المتصلة محققة مصلحة يريدها القانون أو يرمي إليها الأطراف ,أو تودي إليها طبيعة الحق فيستتبع ذلك ضرورة جمع هذه المراكز أمام القضاء إذا ثار النزاع بصدد بعضها من دون البعض الآخر .

أي عندما يكون الارتباط الموضوعي متحققاً بين المراكز القانونية , يكون من الضروري الوصول إلى حل واحد بالنسبة لجميع ذوي الشأن ؛ ومن ثم فأن اختصام أحدهم من دون الآخر أو تقديم الإدعاء من أحدهم سيؤدي إلى تباين الحلول أو استحالة تنفيذ هذه الأحكام المتعارضة .

لذا فأن الانعكاس الإجرائي الذي يسببه الارتباط الموضوعي سواء كان أمام محكمة الموضوع أو أمام محكمة طعن , الهدف منه توحيد الحلول بحيث يتم فيه فصل التنازع على نحو لاتتعارض فيه الأحكام مع احترام حجية الشيء المقضي فيه بصدد تلك المراكز(٧٩) .

ومع ذلك , نجد البعض من الفقه (٨٠), ذهب إلى إن الارتباط في قانون المرافعات على نوعين ارتباط إجرائي كرفع الدعوى والتبليغ بها أو يكون الارتباط موضوعي وهذا يكون على نوعين ,أما ارتباط موضوعي محض في المسائل المتعلقة بأصل الحق من دون أن يكون له انعكاس إجرائي ,أو ارتباط موضوعي للحقوق والمراكز القانونية وله آثار إجرائية فيؤدي إلى امتداد اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بنظر مسائل أخرى يطرحها عليها الخصوم أو الغير عن الدعوى ,ترى المحكمة إنه من الملائم نظر الدعوى الأصلية وتلك الطلبات أمامها لكي تفصل فيها بحكم واحد منعاً من صدور أحكام متعارضة.

إلا إن أبرز ما يتصور وقع الاختلاط به وعدم التمييز بين الارتباط الموضوعي وبين الارتباط الإجرائي ما يتعلق بحالة عدم التجزئة , إذ يُعبر البعض من الفقه بهذا المصطلح على درجة الارتباط بين الأعمال الإجرائية إذا بلغت الحد الذي يخشى معه صدور أحكام متعارضة (٨١).

فقد ذهب غالبية الفقه إلى إن الارتباط الإجرائي يكون على درجتين بسيط ولا يقبل التجزئة, مؤيد من قبل المشرع العراقي وهذا ما تشير إليه جانب من النصوص الواردة في قانون المرافعات المدنية النافذ .

فقد نصت المادة (٦٧) من ذات القانون المذكور, على أن ((تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعى تكملة للدعوى الأصلية ..أو متصلاً بها بصلة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يجب أن يقرر للأخر))(٨٢).

أيضا نصت المادة (٦٨) من ذات القانون , على إن ((للمدعى عليه إن يقدم من الطلبات المتقابلة ...أي طلب أخر يكون متصلاً بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة.))(٨٣) .

أيضاً نجد لذلك الاتجاه الفقهي تأييد من قبل المشرع المصري في المادة(٢/١٢٤) والمادة (٣/١٢٥)منه , فيوحى بذلك , إن كل من المشرع العراقي والمصري لم يميزا بين الارتباط وفكرة عدم التجزئة وإن كل من المصطلحين مترادفان, وإن الاختلاف يتحدد بالدرجة أو القوة بالرغم من الفروق الجوهرية بين كل من الارتباط بين الأعمال الإجرائية وفكرة عدم التجزئة, على الرغم من الفروق بينهما :-

أولاً . من حيث المدلول اللغوي: إن مصطلح عدم التجزئة يعني إن هنالك شيئاً أو أمراً أو محلاً واحداً لا يمكن أن يجزأ(٨٤), أما الارتباط فيعنى لغوياً بأنه, يوجد هناك شيئان أو أمران منفصلان ومتمايزان إلا إنه توجد بينهما صلة, يُطلق عليها الارتباط.

ثانياً. من حيث الطبيعة: يعدُ الارتباط فكرة إجرائية يتحدد نطاق عملها بين إجراءات التقاضي ينظمها قانون المرافعات المدنية على فرض وجود عملين إجرائيين متميزين يكون من الضروري أو المناسب وجود صلة بينهما (٨٥), في حين إن أما عدم التجزئة , فتعدٌ فكرة موضوعية نطاق عملها القانون الموضوعي أو بالأحرى القانون المدني في الالتزامات(٨٦)؛ حيث إنها صفة من أوصاف الالتزام تتعلق بمحله الذي يكون غير قابل للتجزئة (٨٧).

ثالثاً. من حيث تعدد الأطراف :-

عدم تجزئة موضوع الدعوى تفترض حتماً تعدد بأصحاب المراكز القانونية الموضوعية سواء كان ذلك التعدد من جانب طرف الدائن أو من جانب طرف المدين وسواء كان ذلك التعدد قد تحقق منذ أنشاء الرابطة القانونية أم بعد ذلك كما في حالة تعدد ورثة من كان بمفرده من أطراف الالتزام, فتلك الفكرة لا تثير أية إشكالية عندما نكون بصدد دائن واحد ومدين واحد (٨٨), في حين إن فكرة الارتباط بين الأعمال الإجرائية , فتحقق متى ما كانت هنالك صلة بين عمل إجرائي معين وآخر أو بين أكثر من عمل إجرائي بغض النظر عن تعدد أو عدم تعدد أصحاب المراكز القانونية .

وما يجدر الالتفات إليه, إن المشرع العراقي في هذا الصدد كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري لا يتفق مع المشرع الفرنسي ؛ إذ إن الأخير أشترط الارتباط صراحةً وحدده بوجود صلة بين الدعاوى المنظورة ومن حسن سير العدالة أن يفصل فيها معاً من دون اشتراطه لعدم التجزئة(٨٩).

لذا ومن كل ذلك , ندعوا المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة(٦٧) والمادة (٦٨) من قانون المرافعات المدنية النافذ والاكتفاء بشرط الارتباط بين الطلبين أو الدعويين من دون اشتراط عدم التجزئة ؛ ذلك إن الارتباط الإجرائي يقوم على المعيار الغائي الذي من ضوابطه منع صدور أحكام متعارضة يخشى تنفيذها معاً , وفي حالة إن الارتباط وصل إلى درجة من القوة بحيث من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يجب أن يقرر في الدعوى الأخرى فيمكن إن نطلق عليه الارتباط الوثيق كما يصطلح عليه جانب من الفقه(٩٠).

الفرع الثاني

الارتباط الصوري

ارتأينا بحث حالة قيام ذات النزاع ضمن اصطلاح الارتباط الصوري(٩١) ؛ ذلك إن الأخير ارتباط غير حقيقي ظاهري يُعَبر به عن قيام ذات الدعوى أمام أكثر من محكمة أو أمام ذات المحكمة أو يُعبَر به عن قيام دعوى قد سبق الفصل فيها .

فجميع الدعاوى المتحدة في المحل والسبب إذا كانت مقدمة من ذات الشخص أو من ذات الأشخاص وبذات الصفة , فأن ذلك يؤدي إلى نشؤ حالة التعدد الصوري بين الدعاوى ومن ثم نشؤ فعالية معينة ناتجة عن هذا الارتباط تتحدد باستخدام الدفع بالإحالة أو الدفع بسبق الفصل في الدعوى للمحافظة على وحدة وفعالية حجية الأمر المقضي فيه, فذلك التكرار برفع الدعوى لا يعدُ سوى دعوى واحدة رفعت أكثر من مرة لا غير , ويستوي في قيام ذات النزاع , أن ترفع الدعوى الأولى أو الثانية كطلب أصلي أو كطلب عارض(٩٢).

وقد يقترب الارتباط الصوري من الارتباط الإجرائي من حيث إن كلاً منهما فكرة إجرائية ينظم عملها بموجب قانون المرافعات المدنية ويتم بحثها من قبل الفقه الإجرائي, أيضاً تتشابه كل من الفكرتين من حيث إن الارتباط الصوري يقترب إلى حد كبير في الاعتبارات التي يقوم عليها الارتباط الإجرائي في إن كل منهما يتجنب به صدور أحكام لا يمكن التوفيق بينهما في ذات القضية أو القضايا المترابطة والاقتصاد بالوقت وبالإجراءات مما يخفف العبء عن القضاء ويؤدي إلى حسن سير العدالة .

ولعل هذا التشابه في الاعتبارات التي تقوم عليها الفكرتين هو ما دفع البعض إلى القول أن الارتباط بين الأعمال الإجرائية هو قيام ذات النزاع بشكل مبتسر(٩٣) ,إلا إن الارتباط بين الأعمال الإجرائية يختلف عن الارتباط الصوري من عدة نواحٍ , وهذا ما سنبينه على النحو الآتي :-

أولاً : **من حيث ماهية كل منهما** :-

إن أهم ما يميز فكرة الارتباط الصوري هو اتحاد الدعاوى المعروضة أو الدعوى المعروضة أو التي سبق الفصل فيها , بأن يكون لكل منهما ذات المحل وذات السبب ونفس الخصوم بذات الصفة.

وبالرغم من إن كل من الارتباط الصوري والإجرائي يعتمد على المعيار الغائي لتحديدهما إلا إن الارتباط بين الدعويين لإمكانية الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها أو لسبق إقامتها هو ارتباط غير حقيقي أو بالأحرى مجازي , في حين إن الارتباط بين الأعمال الإجرائية فهو ارتباط حقيقي بين الأعمال الإجرائية, كما إن الارتباط الصوري لا يتصور تحققه إلا في إطار الدعاوى , ولهذا هو أضيق من فكرة الارتباط بين الأعمال الإجرائية؛ إذ يمكن تحقق هذا الأخير في إطار منظومة الدعوى أو بينها وبين أعمال من المنظومات الإجرائية الأخرى.

ثانياً :من حيث الاختصاص :-

يؤدي تحقق الارتباط الصوري إلى مخالفة قواعد الاختصاص إلا إنها مخالفة غير أصلية ؛ ذلك إن كل من المحكمتين أو المحكمة المرفوع إليها ذات النزاع مختصة بنظر الدعوى المقامة أمامها, لكن إذا دفعت الدعوى بقيام ذات النزاع تصبح المحكمة الأخيرة غير مختصة بقوة القانون(٩٤).أما بالنسبة للارتباط الإجرائي , فيكون له تأثير كبير على قواعد الاختصاص ومن ثم قد يخالفها ؛ بامتداد اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو سلبه أو تصحيح اختصاصها.

الخاتمة

بعد ما انتهينا من موضوع بحثنا الموسوم ب(الارتباط في إجراءات التقاضي –دراسة مقارنة), توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات, والتي سنوضحها بالنقطتين الآتيتين :-

أولاً: الاستنتاجات :-

من الاستنتاجات التي توصلنا إليها هي:-

١. الارتباط فكرة أوجدها المشرع الإجرائي يتحدد نطاق عملها في الإجراءات القضائية على نحوٍ عام سواء كانت تلك الإجراءات حقوقاً أم واجبات تتعلق بالدعوى ابتداءً أو بخصومتها أو بانتهائها وسواء كانت تلك الإجراءات يمنح اتخاذها أو يلزم القيام بها أشخاص الدعوى أو يمنح حق اتخاذها من الغير عن الدعوى في أحيان معينة ؛لتحقيق الضوابط التي يقوم عليها من حيث الاقتصاد في الإجراءات وسواء كان ذلك من حيث الوقت أو النفقات أو من حيث منع صدور أحكام متعارضة أو يصعب تنفيذها وفي كل الأحوال يُهدَف من تقرير الارتباط بين الأعمال الإجرائية ضمان حسن سير العدالة في إجراءات التقاضي .

٢. يختص الارتباط في إجراءات التقاضي, بأنه ذو صفة شمولية من حيث الإجراءات باعتبارها الدائرة التي يعمل فيها ومن حيث دوره بنظر التنازع القائم أمام المحكمة من جميع عناصره سواء كان ذلك بقبول النظر الدعوى الحادثة أو الدعاوى المرتبطة بذلك التنازع, وبالرغم من تحقق سبب الجزاء الإجرائي في العديد من الحالات إلا إن للارتباط دور في عدم فعالية آثار ذلك الجزاء.

٣. من خلال ما يؤدي إليه الارتباط بين الأعمال الإجرائية هو وحدة الحل بصدور حكم واحد في خصومة واحدة وبهذا الهدف يشترك الارتباط الإجرائي مع الارتباط الموضوعي الذي يقتضي عدم تجزئة موضوع الدعوى ,إلا إن الارتباط الإجرائي يختلف عن الأخير من حيث إن الارتباط الموضوعي يجد أساسه في القانون الموضوعي إلا وهو القانون المدني في حين إن الارتباط في إجراءات التقاضي يجد أساسها في قانون المرافعات المدنية .

ويقترب أيضاً من حيث وحدة الحل ومن حيث استخدام جانب من الأدوات الإجرائية من فكرة أخرى في إطار قانون المرافعات المدنية إلا وهو الارتباط الصوري, إلا إن الأخير يعدُ ارتباطاً غير حقيقي ؛ حيث إنه وإن كان يتم بين الأعمال الإجرائية لكنه في الحقيقة يتم بصدد دعوى واحدة رفعت أكثر من مرة .

ثانياً : المقترحات :-

على ضوء الدواعي التي يقوم عليها الارتباط بين الأعمال الإجرائية من حيث الاقتصاد في الإجراءات أو منع صدور أحكام متعارضة أو يصعب تنفيذها أو بصورة عامة من حيث حسن سير العدالة في إجراءات التقاضي ,توصلنا إلى المقترحات الآتية:.

١. بما إن الارتباط لا يكون إلا على درجة واحدة تتحدد بالارتباط البسيط وتخرج عدم التجزئة من مدار الارتباط ؛لأنها فكرة مستقلة عن الارتباط ومتميزة عنه من حيث الطبيعة والمجال , لذا نأمل من المشرع العراقي أن يحذوا حذو المشرع الفرنسي وأن يعدل نص المادة(٦٧) والمادة (٦٨) من قانون المرافعات المدنية النافذ والاكتفاء بشرط الارتباط بين الطلبين أو الدعويين من دون اشتراط عدم التجزئة ؛ ذلك إن الارتباط الإجرائي يقوم على المعيار الغائي الذي من ضوابطه منع صدور أحكام متعارضة يخشى تنفيذها معاً ,ويرجع تقدير ذلك إلى محكمة الموضوع , لتحقيق العدل في قضائها بما يخدم المصلحة العامة .

٢. ندعوا المشرع العراقي أن يراعى في صياغة المادة (٧٩) من قانون المرافعات العراقي حكم المشرع المصري في المادة (٣/١١٢) المتعلقة بالإحالة لعدم الاختصاص ,بأن يلزم المحكمة المحالة إليها الدعوى النظر فيها بموعد يُبلغ به الخصوم من دون اتخاذ إجراءات جديدة أمامها سبق وان اتخذت أمام المحكمة المحيلة كما هو الشأن في الاعتماد بالأدلة وغيرها؛ إذ يتحقق بالإحالة في إطار ارتباط الدفع بعدم الاختصاص بالدعوى الأصلية , ما يقوم عليه الارتباط بين الأعمال الإجرائية من سرعة انجاز الفصل في الدعاوى وتبسيط الإجراءات القضائية.

٣. نقترح على المشرع العراقي أن يُعيد صياغة المادة (١٨٦) من قانون المرافعات بما يتفق مع موقفه في عدم اعتباره درجة التقاضي من النظام العام , ومن ثم تقديم الدعوى الحادثة بكل صورها أمام محكمة الاستئناف للفصل في النزاع من كافة جوانبه, فيُمكن بذلك التعديل التعامل مع الاستئناف بقدر من المرونة ليؤدي وظيفة أخرى تتحقق بها العدالة ,تتمثل في اعتبار الاستئناف طريق لإنهاء النزاع من جميع جوانبه , على وفق ماهو معمول فيه من قبل المشرع الفرنسي بصدد الطعن لاستئناف .ولا خشية من ذلك بحجة المساس بمبدأ التقاضي على درجتين ؛ طالما إن الدعوى الاستئنافية تنتظر

فحصاً ثانياً من قبل محكمة عليا إلا وهي محكمة التمييز الاتحادية فعلى وفق تنظيم المشرع العراقي باستثناءات معينة يمكن أن تنقض الحكم الاستئنافي المُمَيز وتعيد النظر فيه إذا ما أخطأت محكمة الاستئناف بتقدير ارتباط الطلبات الجديدة بالدعوى الاستئنافية.

الهوامش

١. المواد (٢،٣/٨, ٤٤, ٤٥, ٦٦-٧١, ٧٤-٧٥, ١٦٤, ١٧٦ , ١٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٢. المادة (٥/١٢٤) والمادة (٤/١٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ .

٣. د. القاضي داوود سمرة , شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية , ط٣ , بغداد , ١٩٤٣-١٩٤٤,ص٢٢٨,د. أمينة النمر , قوانين المرافعات (الكتاب الأول) منشأة المعارف, الإسكندرية ,دون ذكر سنة النشر , ص٤٢٦, .د. عبد الوهاب العشماوي والمحامي محمد العشماوي , قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن , المطبعة النموذجية , القاهرة , ١٩٥٧,ص٢٦٠ , د. رمزي سيف , الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية, دار النهضة العربية ,القاهرة , ١٩٦٩ ,ص ٣٣٨,

٤. Jean vincet et Serge Guinchard ;procedure civil ٢٠ed , Dalloz.١٩٨١,p.١٣١,

Morel (R) Thair eiementaire de procededure civil ٢e ed Sirey .١٩٤٩.p,٢٤٢-٢٤٣.

٥. المادة (٢/١٥٣) من قانون المرافعات المدنية النافذ , د. أحمد أبو الوفا , إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية , ط١, دار المعارف , الإسكندرية , ١٩٥٥,ص١١٣.

٦. د. أدم وهيب النداوي , المرافعات المدنية , طبع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , بغداد , ١٩٨٨, ص٢٠٧.

٧. القاضي صادق حيدر , شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) , مكتبة السنهوري , بغداد ,٢٠١١,ص١٦٩.

٨. د. هشام علي صادق ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دون ذكر عنوان الطبع , القاهرة ، ١٩٧٢, ص١٢٥.

٩. د. أحمد هندي , ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات (في ضوء أحكام القضاء وأراء الفقه في كل من مصر وفرنسا وايطاليا) الدار الجامعة , الإسكندرية , ١٩٩١, ص٣٣.

١٠. الأنصاري حسن النيداني , مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات المصري والفرنسي , أطروحة دكتوراه مقدمة على كلية الحقوق , جامعة المنوفية , مصر ,١٩٩٦, ص١٩.

١١. د. أحمد أبو الوفا , التعليق على نصوص قانون المرافعات , ط٥ , منشاة المعارف , الإسكندرية , ١٩٦٨ , ص٥٠٢ .

١٢. قرار محكمة التمييز العراق رقم ١٩٠ الصادر في ٥/كانون الثاني /١٩٧٠ , منشور في النشرة القضائية العدد الأول السنة الأولى ١٩٧١، ص٧ ,وينتقد جانب من الفقه هذا المسلك القضائي في تعريف الارتباط لما فيه من تضيق ليس له مبرر وان مثل هذه الوحدة تُستلزَم عند الطعن

فيها بسبق الفصل فيها واكتساب الحكم الصادر فيها درجة البتات وليس عند بحث الارتباط : مشار إلى ذلك لدى د. أدم وهيب النداوي , المرافعات المدنية , مصدر سابق , هامش (٢) -ص ٢١٦.

١٣. مستفاد من استئناف مختلط في ١٩٢٩:١١:٢٩ البلتان ٤٢ سنة ص٣٩ــ٤٠: مشار إليه لدى د. أحمد هندي , ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات, المصدر السابق , ص٢٠.

١٤. حكم محكمة أميان ١٩٣٦/٢/٢ : مشار إليه لدى د. أحمد هندي , ارتباط الدعاوى والطلبات , المصدر ذاته , ص٢٣.

١٥. اختلف الفقه في تقسيم الإجراءات القضائية , فهنالك من يقسمه إلى خمسة مراحل , تتمثل بالمرحلة الافتتاحية وتتكون من العمل أو مجموعة من الأعمال المحركة للإجراءات كالمطالبة القضائية ثم المرحلة التحضيرية ويتم فيها تجميع عناصر القرار كالأدلة ثم مرحلة القرار فمرحلة مراقبة القرار وأخيرا المرحلة الختامية أو المرحلة التنفيذية ترمي إلى استكمال أشكال معينة للعمل أو تطبيقه أو إعلانه . في حين هنالك من يرى تقسيمها إلى مرحلتين تتمثل بالمرحلة الافتتاحية والمرحلة الختامية ويصورها بالطلب والإجابة عليها أما كافة الأعمال بينهما فالهدف منها إعداد هذه الإجابة. للمزيد من التفاصيل ينظر د. وجدي راغب , النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات , منشأة المعارف , الإسكندرية ,١٩٧٤,ص٦٢٤-ص٦٢٧.

١٦. د. وجدي راغب , النظرية العامة للعمل القضائي , المصدر ذاته , ص٦٢٤-ص٦٢٧.

١٧. د. أدم وهيب النداوي ,فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات , ط١, مطبوع على نفقة وزارة التعليم العالي , بغداد, ١٩٨٨, ص١٨-ص٢٠.

١٨. فعلى سبيل المثال ,قرار التأجيل الذي تضمن ارتباط عملين إجرائيين لا يجوز اتخاذه أكثر من مرة لذات السبب من قبل المدعي.مستفاد من قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التميزية رقم ١٠/ت/ متفرقة /إيطال /٢٠١٧ صادر ٢٠١٧/١/١٥ (غير منشور).

١٩. د. مصطفى إبراهيم الزلمي , الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة , ط١, طبع على نفقة حكومة كردستان , العراق ,٢٠١٤, ص٢٠٤.

٢٠. الماهية في اللغة اسم جمعها ماهيات وماهية الشيء حقيقته وكنهه :مشار إليه لدى الموقع الالكتروني أدناه :-

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.

٢١. القاضي ضياء شيت خطاب , الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية , مطبعة العاني , بغداد ,١٩٧٣, ص٩٦.

٢٢. مستفاد من د. نبيل إسماعيل عمر , الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء (دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية), دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية ,٢٠٠٨, ص١٨.

٢٣. مستفاد من المواد (٦٦, ٦٧, ٦٨, ٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٢٤. مستفاد من محمد الحبيب التجكاني , الدراسات التشريعية (النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي) دار الشؤون للثقافة العامة أفاق عربيـــة , العراق من دون ذكر سنة النشر ,ص١٦٣.

٢٥. مستفاد من د. إبراهيم أمين النفياوي , مبادئ التنظيم القضائي (دراسة في قانون المرافعات للحماية القضائية وصورها وأداتها وللقضاة ولمعاونيهم وللولاية القضائية وتوزيعها على محاكم القضاء المدني), ط١, دار النهضة العربية ,القاهرة , طبعة منقحة ومعدلة بالقانون ١٢٤ لسنة ٢٠٠٦, ص٤٩.

٢٦. المادة (٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٢٧. مستفاد من . د. نبيل إسماعيل عمر , الهدر الإجرائي , المصدر السابق, ص٣٨.

٢٨. د. محمد محمود إبراهيم ,النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعـــات, دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٢,ص٣٧٥.

٢٩. د. إبراهيم أمين النفياوي , مصدر سابق , ص٤٩.

٣٠. القاضي صادق حيدر , مصدر سابق , ص٤٧-ص٤٨.

٣١. د. محمود مصطفى يونس , نظرية الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في المـــواد المدنيـــة والتجارية (دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة) , ط١ , دار النهضة العربية , القاهرة , دون ذكر سنة النشر , ص٤٦.

٣٢. . د. أدم وهيب النداوي , فلسفة إجراءات التقاضي , مصدر سابق , ص١٨ , ص٢٧-ص٢٨.

٣٣. د.أحمد هندي , التمسك بسقوط الخصومة (دراسة مقارنة بين القـــانون المـــصري والفرنـــسي واللبناني) ,دار النهضة العربية , القاهرة , من دون ذكر السنة , ص١٨.

٣٤. المادة (٢/٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ,و بموجب المادة (٦٣) من قـــانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ تعد الدعوى قائمة من تاريخ إيداعها لدى قلم كاتب المحكمة المختصة , أما أداء الرسم فبموجب المادة (٦٥) من ذات القانون المشار إليه هو شرط لأعداد القضية في جدول جلسة المحكمة حيث يترتب على عدم أداءه استبعاد القضية من جدول الجلسة.

٣٥. مستفاد من د. أدم وهيب النداوي , فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات , مصدر سابق , ص١٨-ص١٩.

٣٦. د. محمود السيد عمر التحيوي ,إصدار الحكم القضائي على ضوء الفقه وأحكام القضاء (دراسة تحليلية وتطبيقية) ط١, مكتبة الوفاء القانونية , الإسكندرية , ٢٠١١, ص٢٧, ص٢٩.

٣٧. د.إبراهيم أمين النفياوي , أصول التقاضي ,الكتاب الأول والثاني في نظم وإجراءات التقاضي طبقاً للقانون (٧٦) لسنة ٢٠٠٧ والقانون (١٧) لسنة ٢٠٠٧ , ط١ ,من دون ذكر عنون الطبع وسنة النشر , ص١٧.

٣٨. د. نبيل إسماعيل عمر , الهدر الإجرائي , مصدر سابق , ص١٠٧.

٣٩. .المادة (٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ , المادة (١٢٤) والمادة (١٢٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ , والمادة (٧٠) من قانون الإجراءات المدنية

الفرنسي النافذ , أيضاً هذا الشرط ما أجمع عليه الفقه : مشار إلى ذلك لـــدى القاضـــي داوود سمرة , مصدر سابق ,ص٢٢٨.

٤٠.المستشار محمد أحمد عابدين , إجراءات الدعوى مدنيا وجنائياً ,مطبعة الجلال , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٢,ص١٤٦.

٤١.د. إبراهيم أمين النفياوي , مبادئ التنظيم القضائي , مصدر سابق , ص٤٩.

٤٢.المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ , والمادة(٤١) من قانون المرافعـــات المدنية والتجارية والمدنية المصري النافذ.

٤٣. د. أحمد أبو الوفا , مدونة الفقه والقضاء في المرافعات , ج١ , دار المطبوعات الجامعيـــة , الإسكندرية , ٢٠٠٧,ص٥٨٨.

٤٤.. د. نبيل إسماعيل عمر , سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكـــز الإجرائيـــة فـــي قـــانون المرافعات (كيفيته وآثاره) , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠٠٨ , ص٥٣ .

٤٥.د. أحمد هندي , قانون المرافعات المدنية والتجارية , مصدر سابق , ص٤٧٧.

٤٦.مستفاد من د.عزيز جواد هادي الخفاجي ,دروس في المدخل لدراسة القانون , مطبعة جامعـــة بغداد ,٢٠٠٨ ,ص٧١, د. عبد الحميد الشواربي , التعليق على قانون المرافعات , ج١ (الأحكام العامة في قانون المرافعات) ,منشأة المعارف , الإسكندرية, ٢٠٠٤, ص٢٠٨-ص٢١٠.

٤٧.يعدُ البطلان وعدم الاختصاص واعتبار الإجراء كأنه لم يكن والسقوط عيوب إجرائية تـــصيب العمل الإجرائي بحيث يكون عاجزاً عن توليد الآثار التي كان من الممكن توليدها من مثل ذلك العمل لو كان صحيحاً . د. نبيل إسماعيل عمر , التجهيل الإجرائي ماهيته -آثـــاره –علاجـــه (دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ,ط١, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية , ٢٠٠٨ , ص٢٣.

٤٨..مستفاد من د. أدم وهيب النداوي , فلسفة إجراءات التقاضي , مصدر سابق , ص٩٨ وما بعدها .

٤٩.د. نبيل إسماعيل عمر, الهدر الإجرائي , مصدر سابق , ص٤٣.

٥٠.المادة (١/٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٥١.المادة (٨٥) من ذات القانون المشار إليه.

٥٢.المادة (٢٧) والمادة (٣/٧٣) من ذات القانون المشار إليه.

٥٣.المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ.

٥٤.د. أحمد هندي , قانون المرافعات المدنية والتجارية , مصدر سابق, ص٤٨٤.

٥٥.القاضي صادق حيدر , مصدر سابق , ص٤٧-ص٤٨.

٥٦.د. نبيل إسماعيل عمر, سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية, مـــصدر ســـابق , ص١٥.

٥٧.فعلى سبيل المثال يسقط حق المحكوم عليه غيابياً بالطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي إذا مضى ثلاثون يوماً من تأريخ ترك الدعوى للمراجعة من دون أن يراجع الطرفان أو أحـــدهما

المحكمة المختصة: مشار إليه في قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التميزية رقم ٦/ت/ متفرقة /إبطال /٢٠١٧ صادر في ٢٠١٧/١/١٠ (غير منشور).

٥٨. مثال ذلك تقديم الطعن بعد انقضاء المدة المحددة قانوناً لتقديمه ؛حيث إن مدد الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها أو تجاوزها سقوط الحق في الطعن , المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ,قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التميزية رقم ٤ ت/ متفرقة / إبطال /٢٠١٧ صادر في ٢٠١٧/١/٤ (غير منشور), وذات الاتجاه أخذت به قرار حكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٧/ت / شرعية إبطال /٢٠١٧ صادر في ٢٠١٧/١/١٥ (غير منشور) .

٥٩. المادة (٨)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ. ويستفاد ذلك أيضاً من قرار محكمة تمييز العراق / شرعية /١٩٦٩ صادر ٢٥ /١٢/ ١٩٦٩ : مشار إليه لدى إبراهيم المشاهدي , قضاء محكمة تمييز العراق , المجلد السادس , مطبوع على نفقة وزارة العدل دار الحرية , بغداد , العراق,١٩٧٢ , ص١٣.

٦٠. المادة (٧٤)من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

٦١. مستفاد ذلك من قرار محكمة استئناف إسكندرية الصادر في ١٩٥٥/١١/٢٤-المحاماة سنة ٣٧ –ص٤٩١ : مشار إليه لدى د.أحمد هندي , التمسك بسقوط الخصومة , مصدر سابق , ص٨٤-ص٨٥.

٦٢. المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ تقابلها في الحكم المادة (٢٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ .

٦٣. د. أحمد هندي , قانون المرافعات , مصدر سابق, ص٥١.

٦٤. مستفاد من د. أدم وهيب النداوي , المرافعات المدنية , مصدر سابق , ص١٥.

٦٥. الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

٦٦. المادة (٢٢٦) من ذات القانون المشار إليه.

٦٧. نصت المادة (١) من ذات القانون المشار إليه, على أن ((يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة .)).

٦٨. القاضي عبد الرحمن العلام , قواعد المرافعات العراقي (شرح مقارن لنصوص قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم (٨٨) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته مع أحكام محكمة التمييز مرتبة على مواد القانون) , ج٢, دار التضامن للطباعة والتجارة والنشر , بغداد ,١٩٦٢, ص٩.

٦٩. المادة (٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ , د. أمينة النمر , قوانين المرافعات , مصدر سابق , ص٤٠٨.

٧٠. المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ , المادة (١١١) والمادة (١١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرية النافذ والمادة (١٠٢)من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ.

٧١. د. أحمد هندي , الارتباط في الطلبات والدعاوى , مصدر سابق , ص١٨١,ص١٨٩.

٧٢.. د. هشام علي صادق , مصدر سابق ,ص١٢٥.

٧٣.. قرار محكمة التمييز رقم ٤٨٥ /شخصية ١٩٦٥ في ١٩٦٥/٨/٩: مشار إليه لدى القاضي عبد الرحمن العلام , قواعد المرافعات , المصدر السابق , ص٣٨٨.

٧٤.د. وجدي راغب , مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) , ط١, دار الفكر العربي , القاهرة , ص٢٧٩.

٧٥.د.أحمد السيد الصاوي, نطاق رقابة حكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية , دار النهضة العربية , القاهرة , من دون ذكر سنة النشر , ص٢٢٧ .

٧٦.المستشار أنور طلبة ,موسوعة المرافعات المدنية والتجارية , ج٢, دار الكتب القانونية , مصر ٢٠٠٣، ص٤٥٠.

٧٧. د. أحمد السيد الصاوي, نطاق رقابة حكمة النقض على قاضي الموضوع , المصدر السابق , ص٢٣٢ وما بعدها.

٧٨.قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٨٨٤/٣/٣٢ سيريه ١/٦٤ ٢٢٤ و ١٨٩٠/١/٢٤ سيريه ١٩٣-١-٤٦٠ و ١٨٧٣/٦/٢٥-داللوز ٧٣-١-٤٦ منقول من المحامي مكي إبراهيم لطفي , نقد الاصطلاحات في التقنين المدني العراقي وتقنين المرافعات (وحدة الاصطلاحات العربية) مطبعة الرشاد ,بغداد , دون ذكر سنة الطبع , ص١٧٠.

٧٩.د. أحمد أبو الوفاء ,التعليق على نصوص قانون المرافعات , مصدر سابق , ص٥٠٣.

٨٠. .مستفاد من د. فتحي والي , الوسيط في قانون القضاء المدني , مصدر سابق , ص٣١٤.

٨١. د. نبيل إسماعيل عمر ود. أحمد خليل و د. أحمد هندي , قانون المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص , الدعوى, الخصومة , الحكم , طرق الطعن) , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ١٩٩٨, ص١٥٨.

٨٢.المستشار أحمد محمد عابدين , إجراءات الدعوى مدنياً وجنائياً , مصدر سابق , ص٩٤,

Moreau(jean pierre):les limites au principe de la divisibilite d l instance quant aux parties –these –Paris ١٩٦٦-١٨٩

منقول من السيد عبد العال تمام ,تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة المدنية , أطروحة دكتوراه مقدمة كلية الحقوق جامعة القاهرة , ١٩٩١ , هامش (٢) – ص٣٠ .

٨٣.. تقابلها في الحكم المادة (١٢٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ.

٨٤.. تقابلها في الحكم المادة (١٢٥) من ذات القانون المشار إليه .

٨٥. عَدَم (اسم) : معناه فِقْدان, تجزئة (اسم) معناه تقسيم بمعنى النصيب أو القطعة .مادة (عدمَ) ومادة(جزأ) أبن منظور , لسان العرب ط٤, المجلد ٨, دار صادر , بيروت , ٢٠٠٥,ص١٣٦,ص٣٠٥.

٨٦.د . عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات (دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية) ,ط١,دار السنهوري , بغداد, لبنان ٢٠١٦, ، ص ٢٨٣ .

٨٧.مستفاد من د. نبيل إسماعيل عمر , دراسات في فلسفة القانون , مصدر سابق , ص١٧-ص١٨.

٨٨. المادة(٢٣٦) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل , المادة (٣٠٠) من القانون المدني المصري النافذ , (١٢١٧) من القانون المدني الفرنسي النافذ .

٨٩.. د. مصطفى إبراهيم الزلمي, الالتزامات في ضوء الفلسفة والقانون ,المصدر السابق , ص٥٣.

٩٠. المادة (١٠١) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ.

٩١. د.منير القاضي , مصدر سابق , ص ٤٦.

٩٢.مستفاد من قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٢٩/ت / حقوقية /٢٠١٦صادر في ٢٠١٦/٢/١٤ (غير منشور).

٩٣. ذهب جانب من الفقه إن فكرة الاحتواء والتي نظمها المشرع الإيطالي هي ببساطة قيام ذات النزاع بصورة جزئية فالدعوتان تكون متطابقتان بصورة كاملة من حيث السبب والأشخاص وفي المحل بصورة جزئية حيث إن جزءاً فقط من الدعوى المحتوية الكبرى يكون مماثلاً ومساوياً تماماً لمحل الدعوى المحتواة الصغرى , والاحتواء يفرض العرض المتعاصر للدعويين أمام قاضيين مختلفين , تكون الدعوى الصغرى محتواه ليس جزئياً وإنما كلياً في الدعوى الأخرى فالاحتواء يستلزم صلة موضوعية خالصة , وهذا المفهوم يعد سائداً لفكرة الاحتواء لدى الفقه والقضاء الإيطالي :مشار إلى ذلك لدى د.أحمد هندي, الارتباط بين الطلبات والدعاوى , مصدر سابق , ص٧٥ وما بعدها

٩٤. د. نبيل إسماعيل عمر ود. أحمد خليل و د. أحمد هندي , مصدر سابق , ,ص١٥٩-ص١٦١.

المصادر

أولاً.كتب اللغة :

أبن منظور , لسان العرب, ط٤, المجلد ٨, دار صادر , بيروت , ٢٠٠٥.

ثانياً . الكتب القانونية :-

١. د. إبراهيم أمين النفياوي , مبادئ التنظيم القضائي (دراسة في قانون المرافعات للحماية القضائية وصورها وأداتها وللقضاة ولمعاونيهم وللولاية القضائية وتوزيعها على محاكم القضاء المدني), ط١, دار النهضة العربية ,القاهرة , طبعة منقحة ومعدلة بالقانون ١٢٤ لسنة ٢٠٠٦.
٢. د.إبراهيم أمين النفياوي , أصول التقاضي ,الكتاب الأول والثاني في نظم وإجراءات التقاضي طبقاً للقانون (٧٦) لسنة ٢٠٠٧ والقانون (١٧) لسنة ٢٠٠٧ ,ط١ من دون ذكر عنون الطبع وسنة النشر .
٣. د. أحمد أبو الوفا , التعليق على نصوص قانون المرافعات , ط٥ , منشاة المعارف , الإسكندرية , ١٩٦٨.
٢. د. أحمد أبو الوفا , مدونة الفقه والقضاء في المرافعات , ج١ , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ٢٠٠٧.
٣. . د.أحمد السيد الصاوي, نطاق رقابة حكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية , دار النهضة العربية , القاهرة , من دون ذكر سنة النشر .
٤. د أحمد هندي , التمسك بسقوط الخصومة (دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي واللبناني) ,دار النهضة العربية , القاهرة , من دون ذكر السنة.
٥. د. أحمد هندي , ارتباط الدعاوى والطلبات في قانون المرافعات (في ضوء أحكام القضاء وأراء الفقه في كل من مصر وفرنسا وايطاليا) الدار الجامعة , الإسكندرية , ١٩٩١.
٦. د. أحمد هندي , قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , ٢٠١٠ .

٧. د. أدم وهيب النداوي ,فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات , ط١, مطبوع على نفقة وزارة التعليم العالي , بغداد, ١٩٨٨.

٨. د. أمينة النمر , قوانين المرافعات (الكتاب الأول) منشأة المعارف, الإسكندرية ,دون ذكر سنة النشر .

٩. المستشار أنور طلبة ,موسوعة المرافعات المدنية والتجارية , ج٢, دار الكتب القانونية , مصر ,٢٠٠٣.

١٠. د. القاضي داوود سمرة , شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية , ط٣ , بغداد , ١٩٤٣-١٩٤٤.

١١. د. رمزي سيف , الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية, القاهرة , ١٩٦٩ .

١٢. القاضي صادق حيدر , شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) , مكتبة السنهوري , بغداد ,٢٠١١ .

١٣. القاضي ضياء شيت خطاب , الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية , مطبعة العاني , بغداد ,١٩٧٣.\

١٤. د . عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات (دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية) ,ط١,دار السنهوري , بغداد ,لبنان ,٢٠١٦ .

١٥. القاضي عبد الرحمن العلام , قواعد المرافعات العراقي , ج٢, دار التضامن للطباعة والتجارة والنشر , بغداد ,١٩٦٢.

١٦. د. عبد الحميد الشواربي , التعليق على قانون المرافعات , ج١ (الأحكام العامة في قانون المرافعات) ,منشأة المعارف , الإسكندرية, ٢٠٠٤.

١٧. .د. عبد الوهاب العشماوي والمحامي محمد العشماوي , قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن , المطبعة النموذجية , القاهرة , ١٩٥٧.

١٨. د.عزيز جواد هادي الخفاجي ,دروس في المدخل لدراسة القانون , مطبعة جامعة بغداد ,٢٠٠٨.

١٩. محمد الحبيب التجكاني , الدراسات التشريعية (النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي) دار الشؤون للثقافة العامة أفاق عربية , العراق من دون ذكر سنة النشر.

٢٠. د. محمد محمود إبراهيم ,النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات, دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٢.

٢١. د. محمود مصطفى يونس , نظرية الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية (دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة) , ط١ , دار النهضة العربية , القاهرة , دون ذكر سنة النشر .

٢٢. .د. محمود السيد عمر التحيوي ,إصدار الحكم القضائي على ضوء الفقه وأحكام القضاء (دراسة تحليلية وتطبيقية) ط١, مكتبة الوفاء القانونية , الإسكندرية, ٢٠١١ .

٢٣. د. مصطفى إبراهيم الزلمي , الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة , ط١, طبع على نفقة حكومة كردستان , العراق ,٢٠١٤.

٢٤. المحامي مكي إبراهيم لطفي , نقد الاصطلاحات في التقنين المدني العراقي وتقنين المرافعات (وحدة الاصطلاحات العربية) مطبعة الرشاد ,بغداد , دون ذكر سنة الطبع.

٢٥. د. نبيل إسماعيل عمر , دراسات في فلسفة قانون المرافعات ,منشأة المعارف , الإسكندرية , من دون ذكر سنة النشر.

٢٦. د. نبيل إسماعيل عمر ود. أحمد خليل و د. أحمد هندي , قانون المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص , الدعوى, الخصومة , الحكم , طرق الطعن) ,دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , ١٩٩٨.

٢٧. . د. نبيل إسماعيل عمر , التجهيل الإجرائي ماهيته -آثاره –علاجه (دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية) ,ط١, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, ٢٠٠٨.

٢٨. د. نبيل إسماعيل عمر سقوط وتصاعد وانتقال وتحول المراكز الإجرائية في قانون المرافعات (كيفيته وآثاره) , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية, ٢٠٠٨.

٢٩. د. نبيل إسماعيل عمر , الهدر الإجرائي واقتصاديات الإجراء (دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية), دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية ,٢٠٠٨.

٣٠. د. هادي حسين الكعبي , النظرية العامة في الطلبات العارضة (الدعوى الحادثة), منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت, ٢٠٠٢.

٣١. د. هشام علي صادق ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، القاهرة ، ١٩٧٢.

٣٢. د. وجدي راغب , النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات , منشأة المعارف , الإسكندرية ,١٩٧٤.

٣٣. د. وجدي راغب , مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) , ط١, دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٨٦.

ثالثاً. الأطاريح :-

١. السيد عبد العال تمام ,تأثير ارتباط الدعاوى على وحدة الخصومة المدنية , أطروحة دكتوراه مقدمة كلية الحقوق جامعة القاهرة , ١٩٩١.

٢. الأنصاري حسن النيداني , مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات المصري والفرنسي , أطروحة دكتوراه مقدمة على كلية الحقوق , جامعة المنوفية , مصر ,١٩٩٦.

رابعاً. المجموعات القضائية :-

إبراهيم المشاهدي , قضاء محكمة تمييز العراق , المجلد السادس , مطبوع على نفقة وزارة العدل دار الحرية , بغداد , العراق,١٩٧٢.

خامساً. القوانين :-

أ- العراقية :-

١. القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

٢. قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣) لسنة١٩٦٩ المعدل .

٣. قانون الرسوم العدلية العراقي النافذ رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل.

ب- المصرية :-

١. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة١٩٦٨ المعدل.

ج. الفرنسية :-

قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل .

سادساً . القرارات:-

١. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٢٩/ت / حقوقية /٢٠١٦صادر في ٢٠١٦/٢/١٤ .

٢. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التميزية رقم ٤ت/ متفرقة / إبطال /٢٠١٧ صادر في ٢٠١٧/١/٤ .

٣. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التميزية رقم ٦/ت/ متفرقة /إيطـــال /٢٠١٧ صادر في ٢٠١٧/١/١٠ .

٤. قرار حكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٧/ت / شرعية إيطـــال /٢٠١٧ صادر في ٢٠١٧/١/١٥ .

٥. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بصفتها التميزيـــة رقـــم ١٠/ت/ متفرقـــة /إيطـــال /٢٠١٧ صادر ٢٠١٧/١/١٥ .

سابعاً . المصادر الالكترونية :-

http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.

ثامناً : المصادر الأجنبية :-

١- Jean vincet et Serge Guinchard ;procedure civil ٢٠ed , Dalloz.١٩٨١.

٢-Morel (R) Thair eiementaire de procededure civil ٢e ed Sirey ..١٩٤٩

Abstract

The scope of its work in the Procedural Service Chamber shall determine whether such acts are procedural rights or duties, and by virtue of the connection between such acts, the dispute within the Court may be settled within the principle of economy of proceedings in terms of time and expenditure, To bring together other related cases and, in accordance with the principle of the economy of the proceedings, to make conflicting provisions that are easy to implement and to resolve that dispute comprehensively from all its elements. In other words, the link between the procedural proceedings is a justice in the course of the proceedings.

If the procedural legislator is the one who monopolizes jurisdiction as the sole source of the idea of association, it is worth noting that such a link may be imposed by the legislator inevitably between procedural actions and thus neither the individuals nor the court have any role in realizing or activating its effects.

If the association is not inevitable, the legislator grants individuals or the court's power to contribute to the activation of its role to carry out its functions, which effectively ends the legal substantive rights of the parties to the case.

Given the link between procedural actions in terms of hindering the effects of false procedural action or disabling procedural penalty, and in terms of its comprehensive effect, it is possible to identify what it is and thus distinguish it from the legal ideas that may be completely different from its nature and reality.

Therefore, the study of the nature of the association in the proceedings of litigation, requires us to study in the two sections will show in the first concept of procedural link The second section will be devoted to determine the legal framework of the link.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول/ السنة الحادية عشر ٢٠١٩

Link in litigation proceedings

(Comparative Study)

P.Dr. Hadi Hussein Al Kaabi
Marwa A.Shnaba